منظمة المادة 19
الحملة العالمية من أجل حرية التعبير

حرية التعبير
والدستور العراقي الجديد

لندن
تموز / يوليو 2005

منظمة المادة 19. 6-8 شارع أمويل. لندن EC1R 1UQ. المملكة المتحدة
تلفون 2929 8727 20 44 ++، فاكس 0667 8727 20 44 ++
info@article19.org
http://www.article19.org

المحتويات

	ملخص تنفيذي	3
1.	المقدمة	
2.	قانون حقوق الانسان الدولي والمقارن	
	2.1 قانون حقوق الانسان الدولي	
	2.2 حرية التعبير في القانون الدولي	
	2.3 أهمية حرية التعبير	
3.	نطاق حرية التعبير	
	3.1 لكل فرد الحق في حرية التعبير	
	3.2 الآراء	
	3.3 أنواع حرية التّعبير الواجب حمايتها	
	3.4 أنماط الإتصال المشمولة بالحماية	
	3.5 البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها	
	3.6 نماذج دستورية مقارنة	
4.	حماية حرية المعلومات	
	4.1 الحق في الوصول الى المعلومات	
	4.2 نماذج دستورية مقارنة	
5.	الحماية المحددة لوسائل الإعلام وللصحافيين	
	5-1: عدم وجود رقابة مسبقة	
	5-2 استقلالية أجهزة الإعلام	
	5.3 حماية المصادر	
	5.4 الترخيص والتسجيل	
	5-5 حرية تأسيس الجمعيات	
	5.6أمثلة على دساتير مقارنة	
6.	قيود يسمح بها على حرية التعبير	
	6.1 كما يقضي به القانون	
	6.2 الهدف الشرعي	
	6.3 الضروري في المجتمع الديمقراطي:	
	6.4 أمثلة دستورية مقارنة	
7.	تنفيذ حق حرية التعبير عن الرأي	
	7.1 الوضع المحلي لقانون حقوق الإنسان الدولي	
	7.2 العلاج الناجع للخروقات	
	7.3 أمثلة دستورية مقارنة	

ملخص تنفيذي

يجري حاليا تحضير دستور جديد من قبل الحكومة والمواطنين العراقيين والذي سيؤسس، شأنه في ذلك شأن جميع الدّساتير، البنية الدّيموقراطية الأساسية للبلاد ويضمن مجموعة من الحقوق الإنسانية الأساسية. وحرية التّعبير هي حق إنساني رئيسي كما تم الاعتراف بها في القانون الدولي وفي معظم الدساتير الوطنية. وحرية التّعبير هي أيضا دعامة أساسية من دعائم الدّيمقراطية، وهي مفصل اساسي في حماية جميع حقوق الإنسان وعامل جوهري في تحقيق الكرامة الإنسانية قائم بذاته. نتيجة لذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن يوفر الدّستور الجديد ضمانا فاعلا لهذا الحق.

تهدّف هذه الدّراسة الى المساعدة على نشر المعرفة وتحفيّز الحوار حول النصوص الدّستورية العراقية المتعلقة بحرية التّعبير من خلال تلخيص قضايا رئيسية تتعلّق بهذا الحق والتي يجب أن تؤخذ بالاعتبار خلال عملية صياغة الدستور. وتقدم الدراسة تحليلا للقانون الدّستوري المقارن والدّولي المتصل بالموضوع بهدف ضمان أن يكون لدى العاملين على صياغة الدستور العراقي الجديد، وأولئك المدعوين لفتح نقاش جماهيري حوله، فهما واسعا قدر الامكان للقضايا والخيارات المتاحة.

تقترح هذه الدّراسة أيضا عددا من التّوصيات المحدّدة للحماية الدّستورية لحق حرية التّعبير. تتضمن التوصيات الرّئيسية والمستندة على المقاييس الدّولية والمقارنة، وعلى تقييم الأولويات الرّئيسية للعراق، ما يلي:

نطاق ضمان حرية التّعبير:

- يجب أن يعرّف الدّستور حرية التّعبير بشكل واسع ليشمل التعريف الحق في البحث عن المعلومات والافكار واستلامها ونقلها ويجب أن يغطّي كل أنواع التّعبير وأنماط الإتصال، وأن يمنح هذا الحق إلى كل فرد.

- يجب أن يحمي الدستور بشكل محدّد الحق في اتخاذ الآراء بدون قيد.

حماية حرية المعلومات:

- يجب أن يحمي الدّستور الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها جهة حكومية أو من ينوب عنها وتلك التي يحتفظ بها أفراد وتكون ضرورية من أجل اقرار حق ما.

حماية محددة للإعلام والصّحفيين:

- يجب أن يوفر الدّستور الجديد حماية واضحة لحرية الإعلام ويجب أن يعنى بتوفير الحماية لعناصر حرية الاعلام التالية:

  - لا يجب أن تكون هناك رقابة مسبّقة.
  - لا يجب أن يكون هناك نظام ترخيص أو تسجيل لوسائل الاعلام المطبوعة.
  - لا يجب أن يكون هناك ترخيص للصّحفيين أو متطلبات تسجيل لممارسة المهنة.
  - يجب ضمان إستقلالية كل الجهات ذات السلطات التّنظيمية على وسائل الاعلام بما في ذلك الجهات التي تدير وسائل الاعلام العامة.
  - يجب ضمان حق الصّحفيين في حماية مصادر معلوماتهم السّرّية.
  - يجب أن يكون للصّحفيين حرية الانضمام الى المنظمات المهنية التي يختارونها.

التقييدات الجائزة على حرية التّعبير:

يجب أن يجيز الدّستور تقييد حرية التّعبير فقط حيث:

- o ينص على ذلك القانون؛
- o يتّبع قائمة من الأهداف المشّروعة المنصوص عليها في الدّستور؛ و
- o ترتأي السلطة أن تلك القيود ضرورية في مجتمع ديموقراطي.

الزامية حق حرية التّعبير:

- يجب أن يكون الضّمان الدّستوري لحرية التّعبير إلزاميا بشكل مباشر، ضد الدّولة وضد الجهات الخاصّة، ويجب أن يكون لهذا الحق الاولوية على التّشريع المحلي غير المتوافق مع هذه الحق وفي حدود عدم توافقه.

- يجب الاخذ بعين الاعتبار اضافة نص صريح في الدستور يدمج الحقوق الممنوحة في المعاهدات الدولية في القانون العراقي.

1. **المقدمة**

يجري حاليا تطوير دستور جديد سيعرض على الشعب العراقي للاستفتاء عليه في تشرين الأول/أكتوبر 2005 حسبما هو مقرر. وستكون هذه هي المرة الاولى في التاريخ التي يتاح فيها للشعب العراقي أن يقرر لنفسه الأمور الأساسية التي تحددها الدساتير حول العالم مثل: أي نوع من الهياكل الدّيموقراطية سيجري اقرارها في العراق وكيفية ضمان الحقوق الأساسية. وعلى خلاف التّرتيب المعمول به حاليا، سيكون الدّستور الجديد دائما وسيكون حجر الزاوية للإطار القانوني الجديد مثله في ذلك مثل جميع الدساتير.

من الضروري بمكان أن يتمتع حق حرية التعبير بحماية قوية في الدستور الجديد لاسباب عدة. السبب الاول يكمن في أن الحق في حرية التّعبير هو دعامة أساسية من دعائم الدّيمقراطية. فإذا لم يكن الناس أحرارا في قول ما يريدون أو في نقل المعلومات وفي التعبير عن رأيهم في الأمور ذات البعد السّياسي وفي استلام المعلومات والأفكار من مصادر متنوعة، فلن يكونوا قادرين على الادلاء باصوات مطلّعة أو على المشاركة في الحكم بطّرق أخرى. أما السبب الثاني فيكمن في أن الحق في حرية التّعبير هو عنصر رئيسي في أي نظام لحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان الاخرى وتعزيزها. اذ تزدهر إنتهاكات حقوق الانسان في مناخ السّرية بينما تساعد حرية التّعبير على محاربة هذه الإنتهاكات من خلال اعطاء الصحفيين وغيرهم سلطة التحقق من الإنتهاكات وكتابة التقارير حولها ومن خلال اخضاع المؤسسات الحكومية للمساءلة والتدقيق من قبل العامةّ. أما السبب الثالث فيكمن في أن لحرية التّعبير أهمية أوسع كحق بذاته: حيث أن فكرة أن يكون كل فرد قادرا على قول رأيه بشكل حرّ في الأمور التي تعنيه هو أمر جوهري للكرامة الإنسانية. فالانسان الذي ليست لديه الحرية في التعبير عن رأيه ليس انسانا حرا . من هذا المنطلق، فان الحق في حرية التّعبير يمتد الى ما هو أبعد من المجال السّياسي ويجد جذوره في الناس ككائنات إجتماعية، تتواصل وتتفاعل على مستويات متعددة من خلال قدرتهم على التعبير عن أنفسهم.

اضافة الى حماية الحق في نقل المعلومات والأفكار، فان الحق في حرية التّعبير يحمي أيضا الحق في استلام المعلومات. وهذا الحق يقوم بوظيفة إجتماعية مهمة من خلال الاعتراف ليس فقط بحق الافراد بالتعبير ولكن أيضا بحق المجتمع ككل بالاستماع لما لدى الآخرين من أقوال. في الإذاعة مثلا، فان الحق في حرية التّعبير يحمي حق المذيع في أن ينشر برامج وحق الجمهور في استلام هذه البرامج على حد سواء. من هذا المنطلق فان الحق في حرية التّعبير هو ضمانة واسعة للتّدفق الحرّ للمعلومات والأفكار في المجتمع.

لهذه الأسباب مجتمعة تتمتع حرية التّعبير بحماية كبيرة في جميع معاهدات حقوق الإنسان الدّولية الرّئيسية وأيضا في جميع دساتير العالم تقريبا. إنها حق أساسي لدرجة أن بعض البلدان التي لا توجد فيها مدونة حقوق دستورية قد وجد هذا الحق ملازم للضّمانات الدّستورية العامّة للدّيمقراطية[1]. نود أن نلحظ أن حرية التعبير قد تمتعت بحماية في ظل دساتير العراق السّابقة، وأيضا في ظل قانون إدارة الدولة الإنتقالي الحالي[2]. وسيحمي الدّستور الجديدأيضا الحق في حرية التّعبير؛ واننا نحثّ على أن يكون مستوى الحماية مفصّلا وموجها بعناية ليلبي احتياجات العراق الجديد.

ان الحق في حرية التّعبير ليس حقا مطلقا ويفرض كل بلد بعض القيود المحدودة على هذا الحق ليحمي بعض الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز مثل الأمن الوطني وحماية السّمعة. ان التوسط بين المصالح المتنافسة هو واحد من الأدوار المهمة للضّمانات الدّستورية لحرية التّعبير و توفير إطار قانوني يتم من خلاله تقييم مدى شرعية أي تقييد. الا أن الدستور يجب أن يقوم

---

[1] هذه هي الحالة، على سبيل المثال، في استراليا حيث أقرت المحكمة العليا أن حرية التعبير هي متطلب أساسي لحكومة ديموقراطية تمثيلية انظر (Nationwide News Pty Ltd v. Wills 1992 177 CLR 1 و Australian (Capital Television Pty Ltd. V Commonwealth 1992 177 CLR 106

[2] أنظر، على سبيل المثال، المادة رقم 12 من دستور عام 1925 والمادة رقم 13 من قانون إدارة الدولة في العراق للفترة الإنتقالية لعام 2004.

بدور رئيسي أيضا في توضيح بعض العناصر الرّئيسية المتعلقة بالحق في حرية التّعبير. وتشمل تلك الحقوق حق الصّحفيين في حماية مصادرهم، والحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامّة، وغياب الرّقابة، والحق في اصدار مطبوعة أو صحيفة على شبكة الأنترنت بدون الحاجة الى ترخيص لذلك، إستقلالية وسائل الاعلام المملوكة للحكومة أو الممولة من قبلها، ومبدأ وجوب أن تكون أية جهة ذات سلطة تنظيمية على وسائل الاعلام مستقلة.

تهدف هذه الدّراسة الى المساعدة في نشر المعرفة وتحفيز الحوار حول النصوص الدّستورية العراقية الجديدة المتعلقة بحرية التّعبير من خلال تلخيص قضايا مفصلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ومن خلال توفير تحليل للقانون الدّستوري والدولي المقارن المتصل بالموضوع. يقدم الفصل الثاني خلفية عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وصلته بصياغة الدّستور. ويناقش الفصل الثالث قضايا تتعلق بنطاق الحق في حرية التّعبير، مثل أنواع التّعبير وأنماط الإتصال التي يغطيها. أما الفصل الرابع فيناقش الحاجة للحماية الواضحة للحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بينما يقدم الفصل الخامس بعض الضمانات المحدّدة ذات الصلة بوسائل الاعلام والصّحفيين. ويناقش الفصل السادس الإسلوب الذي يجب أن يعالج فيه الدستور القضية الشائكة المتعلقة بتقييد حرية التّعبير. ويلحظ الفصل السابع والأخير خيارات متعدّدة للتّنفيذ، وبشكل خاص مرتبة الضمانات الدولية في النظام القانوني العراقي والحاجة الى معالجات فاعّلة.

من حيث البنية، يشير كل فصل من الفصول إلى قرارات المحاكم الدّولية لحقوق الإنسان وإلى القانون الدّستوري المقارن. وتقدم أجزاء منفصلة في نهاية الفصول من 3 – 7 امثلة محددة لنصوص دستورية في عدد من الدول الاخرى والتي قد يرغب القائمين على صياغة الدستور العراقي أن يستلهموا منها.

القانون الدولي والمقارن لحقوق الانسان

القانون الدولي لحقوق الانسان هو مجموعة مؤسّسة من القانون تضع معايير دنيا يجب على جميع الدول احترامها. في الحدود التي تكون فيها هذه القوانين ملزمة، على سبيل المثال من خلال اتفاقية تم توقيعها، فان العراق ملزم رسميا بالامتثال بهذه المعايير في قوانينه الخاصة وفي الممارسة[3]. ولعل أفضل وسيلة للالتزام بالقانون الدولي هو من خلال التأكيد على أن يعكس الدستور المعايير الدولية. لدى العراقيين فرصة ممتازة، حيث أن يقومون الآن عل صياغة دستور جديد كليا، في أن يضمنوا أن يعكس هذا الدستور بالفعل المعاييار الدولية.

تتوخى هذه الدراسة توضيح المعايير الدولية في عدد من المجالات بمنظور ايصال المعلومات بشكل أفضل لمسار عملية صياغة الدستور في العراق. وتشير الدراسة بشكل مكثف الى نّصوص وقوانين دّستورية وطنية مقارنة. لقد وضعنا هذه النصوص لعدد من الاسباب. السبب الآول هو أن هذه النصوص توفر الدعم للقانون الدولي وتظهر بأن الدول تعترف بتعهداتها الدولية من خلال الممارسة. أما السبب الثاني فهو أن الدساتير لا تقدم بالتفصيل كل تعهد من التعهدات غير أنها توفر اطارا للمزيد من التوضيح لهذه الحقوق من خلال المحاكم وغيرها من الجهات ذات الصلة. توفر الممارسة المقارنة ارشادا حول المواضيع التي أرتأت الدول أخرى تضمينها في دساتيرها الخاصة نظرا لاهميتها وتلك التي لم تجد أهمية لتضمينها. ثالثا، فان المواد الدستورية المقارنة توفر للعاملين على صياغة الدستور في العراق اقتراحات حول كيفية ترجمة مبادئ حقوق الانسان الى لغة صياغة صلبة. رابعا، وكما ذكرنا أعلاه، فان القانون الدولي يضح معايير الحد الادني: انها تضع حدا لاحترام حقوق الانسان لا يجوز لأية دولة أن لا تحترمه. الا أن المجال يبقى مفتوحا أمام جميع الدول لتوفير حماية أكبر للحقوق من تلك التي يتطلبها القانون الدولي. توفر المواد الدستورية المقارنة بعض الامثلة حيث تم توفير حماية أكبر.

2.1 القانون الدولي لحقوق الانسان

القانون الدولي لحقوق الانسان هو عبارة عن جزء من مجموعة أحكام المعروفة بالقانون الدولي والتي عرفت تقليديا كمجموعة من الاحكام الملزمة التي تطبق بين الدول. ولقد اسهم هذا القانون، الذي يعود في نشأته الى أفكار أفراد مثل غروشيوس في القرن السابع عشر، في تعريف قواعد االتعامل بين الدّول[4]. اشتمل هذا الجسم القانوني في البدء على القليل من المحتوى القانوني المباشر المتعلق بالافراد؛ لقد كان عبارة عن نظام من المعاهدات والقواعد غير المعلنة ومن الاعراف المتعبة بين الدّول ذّات السيادة يغطّي أمورا مثل ترسيم الحدود والتخلي عن الإقاليم. كونه كذلك، وعلى رغم الزاميته بالنسبة للدول الا أنه لم يكن له الا تأثير غير مباشر على الفرد العادي في الشّارع[5].

مع نّهاية القرن التاسع عشر تم البدء في عقد إتفاقيات ومعاهدات لمحاربة العبودية صمّمت للتخفف من المعاناة الإنسانية في فترة الحرب. كانت هذه هي البداية الرسمية لنشوء ما نشير إليه الآن بالقانون الدولي لحقوق الانسان وتشكله: وهو عبارة عن مجموعة من المعاهدات والاعراف الدّولية تعرّف حقوق الانسان الفردية. تتعلق هذه المجموعة من القوانين بشكل وطيد بالأفراد العاديين، خاصة بالقدر الذي تسعى فيه الى تحديد كيفية معاملة الدول للافراد الذين يقعون ضمن سيطرتها. لقد وضعت هذه المجموعة من المعاهدات، باقرارها كنقطة بداية بـ "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم

---

[3] لقد صادق العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] انظر على وجه التحديد كتابة (De Jure Belli ac Pacis) "حول قانون الحرب والسلم، المنشور في عام 1625.

[5] الا اذا ما تم بيع الدولة أو المدينة التي كان الافراد يعيشون فيها الى دولة أخرى أو فيما اذا تغيرت السيطرة فيها. لقد حدثت مثل تلك الامور تكرارا: ففي عام 1890 ، على سبيل المثال، بيع سكان هيليغولاند، وهي جزيرة بريطانية سابقة في بحر الشمال، هم وجزيرتهم الى المانيا مقابل الاعتراف بالحقوق البريطانية في جزيرة زانزيبار الافريقية. بعد غارة متصاحبة بالقصف في ابريل/نيسان 1945 تم اخلاء جميع سكان الجزيرة وفي عام 1947 وتحت الحكم البريطاني المؤقت، قامت البحرية البريطانية الملكية بوضع 6800 طن من المتفتجرات في محاولة لتدمير الجزيرة. لم تتكلل المحاولة بالنجاح. ووقعت الجزيرة تحت الحكم الالماني في عام 1952 مرة ثانية. تمت اعادة بناء البيوت وعاد السكان الى أمكانهم. لقد أصبحت الجزر اليوم منتجعا سياحيا وتتمتع باعفاء ضريبي.

المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[6]، مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة والحرية وعدم التعرض للتّعذيب والحق في محاكمة عادلة، والحق في الغذاء والمسكن والملجأ وأيضا الحق في حرية التّعبير[7].

بدأ تطور القانون الدولي لحقوق الانسان جديّا بعد الحرب العالمية الثانية. لقد عملت الأعمال الوحشية التي ارتكبت قبل تلك الحرب وأثناءها في ظل الحكم النازي على الاسراع في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان (UDHR)[8]، وكان فاتحة حقوق الإنسان الدّولية التي وضعت تحت رعاية الأمم المتّحدة، وقد تم تبنيه فيعام 1948. وقد تبع ذلك معاهدات ملزمة مثل العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية (ICCPR)[9]، وأيضا معاهدات إقليمية مثل الإتفاقية الأوروبية للحفاظ على حقوق الإنسان (ECHR)[10]، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)[11] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ACHPR[12] . ومن الاهمية بمكان أن جميع هذه المعاهدات توفر آليات للتّطبيق، وجهات مستقلة من الخبراء و/ أو المحاكم تكون مسؤولة عن ضمان الالتزام بنصوص الاتفاقيات. ومن ضمن الصلاحيات الاخرى لهذه الجهات سلطة الاستماع الى شكاوى الافراد الذين يعتقدون بأن حقوقهم قد انتهكت والتقرير بشأن هذه الشكاوى. وتقوم هذه الجهات بدور هام في ترجمة حقوق الانسان المكفولة بالمعاهدات المؤسسة لها وبتطويرها.

بالأضافة إلى المعاهدات المعقودة بين الدّول، هناك ثلاثة مصادر مهمة أخرى للقانون الدولي تتمثل في "العرف الدولي"، كدليل على ممارسة عامّة تم القبول بها كقانون؛ "المبادئ العامّة للقانون المعترف بها من قبل الامم المتمدنة"؛ و "القرارات القضائية وتعليمات خبراء القانون الاكثر تأهيلا من مختلف الدول"[13] كوسائل مساعدة اضافية لتقرير احكام القانون. هذا يعني انه، بالاضافة الى قرارات المحاكم الملزمة، فان الاعلانات والتفسيرات التي تقدمها الجهات ذات السلطة هي أيضا وثيقة الصلة بالموضوع. وتشتمل هذه المصادر على آليات عدة للمراقبة اسّست باشراف الأمم المتّحدة والأنظمة الإقليمية مثل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والمقرر الخاص بحرية الرّأي والتّعبير، والمجلس الأوروبي واللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. كذلك فإنّ العرف والممارسة الدّستورية في البلدان المعنية وثيق الصلة أيضا في التأسيس للمبادئ العامّة للقانون الذي أقرته الأمم المتحضّرة.

حرية التّعبير في القانون الدولي

يتمتع الحق في حرية التّعبير بحماية قوية جدا في القانون الدولي. تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في حرية التّعبير في التعابير التّالية:

> لكل فرد الحق في حرية الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أية وسائل وبغض النظر عن الحدود.

---

[6] ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[7] انظر المواد رقم 3و5و10 و19 و25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[8] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المعتمد رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر من عام 1948.

[9] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المعتمد رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر من عام 1966.

[10] اعتمدت في 4 كانون الاول / ديسمبر من عام 1950، ودخلت حيز التطبيق في 3 أيلول/سبتمبر من عام 1953.

[11] اعتمدت في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 ودخلت حيز التطبيق في 18 تموز/يوليو 1978.

[12] اعتمدت في 26 حزيران 1981 ودخلت حيز التطبيق في 21 تشرين أول 1986.

[13] المادة 38، النظام الداخلي للمحكمة الجناية الدولية. تنص هذه المادة على"الاحكام" التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولي، وهي او محكمة بين الدول في العالم وهي بذلك تضع "المصادر" التقنية للقانون الدولي.

لقد أصبح هذا النص يعرف بالقانون الدولي العرفي، أي الجزء من القانون الذي يعتبر ملزما لجميع الدّول كعرف دّولي[14]. وتجد حرية التعبير انواع اخرى من الحماية في عدد من المعاهدات الدولية – الادوات القانونية التي وقعت عليها الدول وأصبحت ملزمة قانونيا. بالنسبة للعراق فان من أهم هذه المعاهدات هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها 154 دولة لغاية حزيران / يونيو 2005 بما في ذلك العراق. تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

1. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دول تدخل.
2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

لقد تم صيانة الحق في حرية التّعبير، من خلال آليات حقوق انسان إقليمية ثلاثة أخرى، وهي المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 10 من الاتفاقية الاوروبية للحفاظ على حقوق الانسان والمادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب مما يعكس عالمية اقرار هذا الحق. ويتمتع الحق في حرية التّعبير بأهمية بارزة في كل واحدة من هذه الإتفاقيات الإقليمية، وعلى الرغم من عدم الزامية هذه الاتفاقيات المباشرة للعراق، الا أن الاحكام والقرارات التي أصدرتها المحاكم في ظل هذه الآاليات الاقليمية تقدم تفسيرات ملزمة لمبادئ حرية التعبير في سّياقات مختلفة ومتعدّدة.

2.3 أهمية حرية التّعبير

حرية التّعبير هي حق إنساني رئيسي. انه ليس فقط قيمة إنسانية أساسية بحد ذاته، ولكنه أيضا يوفر دعامة رئيسية أيضا للدّيمقراطية حيث لا يمكن قيام ديمقراطية إذا لم الناس أحرارا في أن يقولوا ما يريدون واذا ما كانوا غير قادرين على تلقي معلومات كافية للادلاء بأصوات مطلّعة – وهو أيضا مفصلي في فرض حقوق أخرى. لقد تم الاعتراف بهذا الحق في المحاكم والمحافل الدّولية العالمية. ومن المهم أن نستذكر أن الجمعية العامة للامم المتحدة في اول دورة انعقاد لها في عام 1946اعتمدت القرار رقم 59 (1) والذي يشير الى الحق في "حرية التعبير" بمعناه الواسع كواحد من حقوق الانسان الاساسية و..... هو المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحد جهودها لحمايتها[15]. وقد كررت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة هذه الفكرة من خلال الاعلان بأن:

> الحق في حرية التّعبير ذو أهمية عظمى في أي مجتمع ديموقراطي[16].

وكان لذلك أصداءه في محاكم حقوق الإنسان حول العالم. فلقد توسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وهي المحكمة التي انشأت بهدف الاشراف على تطبيق الاتفاقية الاوروبية للحفاظ على حقوق الانسان والتي استطاعت على مر السّنوات من بناء علم تشريعي وارشادي غني أيضا حول موضوع أهمية حرية التّعبير:

> تشكل حرية التّعبير واحدة من الأسس الرئيسية ّ لمجتمع [ديموقراطي] وهي واحدة من الشّروط الأساسية لتقدم كل فرد ولتطوّره ..... وتنطبق هذه الحرية ليس فقط على 'المعلومات أو 'الأفكار' المتلقاة بشكل ايجابي أو تلك التي تعتبر

---

[14] للرأي القضائي حول ضمانات حقوق الانسان في القانون الدولي العادي، انظر برشلونة براكشن، *قضية شركة الانارة والطاقة المحدودة، (بلجيكا ضد أسبانيا) (المرحلة الثانية)*، تقرير محكمة العدل الدولية 1970 3 (محكمة العدل الدولية)؛ رأي ناميبيا، تقرير محكمة العدل الدولية 1971 16، رأي منفصل، القاضي عامو (محكمة العدل العليا)؛ وفيملارتيغا ضد بينا ايرالا، 630 أف 2 د 876 (1980) (جولة محكمة الاستئناف الاميركية، الجولة الثانية). للحصول على وجهة نظر اكاديمية نقدية، انظر أم أس ماكدوغال، أتش دي لاسويل و ال سي شين، *حقوق الانسان والنظام العالمي*، (منشورات جامعة يال: 1980) ، ص: 273-74، 325-27.

[15] 14 كانون الاول / ديسمبر 1946. تمت الاشارة الى "حرية الوصول الى المعلومات" بالمعنى الواسع لحرية تداول المعلومات والافكار.

[16] منتزه تايهون ضد جمهورية كوريا، 10 تشرين الاول/أكتوبر 1998، رسالة رقم 628، الفقرة 10.3.

> غير مؤذية أو مثل أو كشأن حيادي، ولكن أيضا بالنسبة الى اولئك الذين يهاجمون الدولة أو يزعجوها ويسببون لها الصدمة أو لاي قطاع من السكان. هذه هي متطلبات التعددية والتسامح وسعة الافق والتي بدونها لا يستقيم 'مجتمع ديموقراطي'[17].

وينطبق ضمان حرية التّعبير بشكل خاص على وسائل الإعلام. ولقد شددت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان باستمرار على "الدّور المميز للصّحافة في الدولة الخاضعة لحكم القانون[18]". وقد أقرت اضافة الى ذلك:

> توفر حرية الصّحافة للجمهور واحدة من أفضل الوسائل لإكتشاف الرأي وتشكيله حول أفكار الزعماء السياسيين وتصرفاتهم. انها تعطي السياسيين الفرصة لاكتشاف هموم الرأي العام والتعليق عليه؛ لذا فهي تمكن كل فرد من المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو في صميم مفهوم المجتمع الديموقراطي[19].

ولقد شددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أهمية وسائل الاعلام الحرة في العملية السّياسية:

> ان حرية تداول المعلومات والأفكار حول القضايا العامّة والسّياسية بين المواطنين والمرشحين وبين الممثلين المنتخبين هو أمر أساسي للغاية. وهذا يتطلب صحافة حرة وغيرها من وسائل الاعلام القادرة على التعليق على القضايا العامة بدون رقابة أو قيود وقادرة أيضا على اعلام الرأي العام[20].

وقد نصت المحكمة الاميركية لحقوق الانسان على أن: "وسائل الإعلام الجماهيرية هي التي تجعل ممارسة حرية التّعبير حقيقة"[21]. ان وسائل الاعلام بمجملها تقدم حماية خاصة، بسبب دورها جزئيا في تعميم "معلومات وأفكار حول أمور ذات اهتمام عام. ان دور [الصّحافة] لا يقتصر فقط على مهمة اتاحة مثل هذه المعلومات والأفكار: ولكن لدى عامة الشعب أيضا الحق في أن يستلم هذه المعلومات والافكار. بغير ذلك لن يكون باستطاعة الصحافة أن تقوم بدورها حيوي 'كحارس وطني' "[22].

---

[17] هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، 7 تشرين الثاني/ ديسمبر 1976، التطبيق رقم 72/5493، الفقرة رقم 49. وتوجد نصوص مشابه في اجتهادات المحاكم وغيرها من الجهات القضائية حول العالم.

[18] ثورغيرسون ضد آيسلاند، 25 حزيران/ يونيو 1992، التطبيق رقم 88/13778، الفقرة رقم 63.

[19] كاستل ضد أسبانيا، 24 نيسان / ابريل 1992، التطبيق رقم 85/11798، الفقرة رقم 43.

[20] التعقيب العام للجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة رقم 25 الصادر في 12 تموز/يوليو 1996.

[21] *العضوية الاجبارية في الجمعيات المفروضة بالقانون لممارسة مهنة الصحافة*، رأي استشاري، رقم أو سي-85/5 بتاريخ 13 تشرين الثاني 1985، سلسلة ألف، رقم 5، الفقرة 34.

[22] ثورغيرسون ضد آيسلاند، ملاحظة رقم 18، فقرة رقم 63.

التّوصيات:

- يجب أن يعرّف الدّستور حرية التّعبير تعريفا واسعا بحيث يتضمّن الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها واتاحتها وليشمل هذا الحق جميع أنواع التعبير وأنماط الإتصال، وأن يمنح الحق إلى كل فرد.
- يجب أن يحمي الدستور بشكل خاص الحق في اتخاذ الآراء دون أية قيود.

ان نّقطة البدء في أي ضمان دستوري لحرية التّعبير هو تحديد الشخص الواجب حمايته والحريات الواجب أيضا حمايتها. قد يبدو الامر واضحا في البداية – كل فرد وكل حرية تعبير يجب أن تتوفر لها الحماية – الا أن الامر أكثر تعقيدا مما قد يبدو عليه وهذا الامر له اثره البالغ على الصياغةالدستورية. فعلى سبيل المثال، قد تطرح أسئلة ما نفسها حول امكانية حماية التصريحات غير الصحيحة أو فيما إذا كانت الحماية تشمل ارتداء ملابس من نوع ما أو حتى التورط في أعمال عنف ولكنها معبّرة، وهل أن الحماية تشمل التعبير عن الرأي من خلال شبكة الانترنيت أو فيما اذا كان الاستماع يقع أيضا ضمن نطاق الحماية.

لن يتعامل الدستور، بالضرورة، مع جميع هذه الأسئلة بشكل واضح – فبعض الضمانات الدستورية تكون مختصرة جدا - ولكن يجب أن تؤخذ بحذر شديد ويجب أن يتوفر لعملية الصياغة الدستورية فهما سليما لنطاق للحماية. يجيب هذا الفصل على خمسة أسئلة رئيسية هي:

- من هم الأفراد الذين يجب أن تشملهم حماية الضّمانات الدّستورية لحرية التّعبير، وهل يجب أن تشمل الجميع أو فقط المواطنين أو المقيمين؟
- هل الحق في حرية التّعبير يشمل أيضا الحق في اتخاذ الآراء؟
- أي أنواع من حرية التعبير يجب حمايتها؟ هل تشمل الحماية "المعلومات" غير الصحيحة بناء على الوقائع أو المعلومات غير المرغوب بها اجتماعيا أو المعلومات ذات الطابع المسيئ؟
- ما هي أنماط الإتصال التي تشملها الضّمانات الدّستورية؟
- هل يحمي الدّستور البحث عن المعلومات والافكار وتلقيها واتاحتها أيضا؟

3.1 لكل فرد الحق في حرية التّعبير

لكل فرد في القانون الدولي الحق في حرية التّعبير، بغض النظر عن جنسيتة او مكان سكنه أو وضعه القانوني الآخر. تنص المادة رقم 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن : "*لكل شخص* الحق في حرية الرأي والتّعبير" [التأكيد مضاف] وتنطبق المادة 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية بشكل مشابه على 'كل فرد'. وتتطلّب المادة رقم 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذات الدرجة من الاهمية، من الدّول احترام الحقوق المقررة في العهد وتأمين كافة الافراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها بدون تمييز من أي نوع بما في ذلك الاصل القومي. اذا، تنطبق الحماية على كل فرد يقيم فعليا في أراضي الدولة وكذلك على الافراد الذين يخضعون ليسطرتها، مثل سفينة مملوكة للدولة أو منطقة تحت سيطرتها الفاعلة حتى وان لم تكن من ضمن ممتلكاتها.

إنّ الغرض من ذلك جلي بكل معنى الكلمة. فإذا خضع شخص ما لولاية دولة ما، فان تلك الدّولة هي الوحيدة القادرة، من الناحية العملية، على ضمان إحترام حقوق ذلك الشخص. ان التطبيق الفاعل ومبادئ المساواة تتطلب أن تحترم الدول حق كل فرد في حرية التّعبير. يقوّض هذا الحق بشكل خطير اذا ما فقده الشخص لمجرد سفره إلى بلد لم يكن مواطنا فيه.

3.2 الآراء

يحمي القانون الدولي، وكل دستور وطني تقريبا، الحق في اتخاذ الآراء[23]. وطبعا، بخلاف ضمان الحق في حرية التعبير، فان الحق في إتخاذ الاراء هو حق مطلق في القانون الدولي وذلك اعترافا بعدم شرعية محاولة الدولة تحريّم بعض الآراء أو إجبار الأفراد على تبني بعض الآراء[24].

من الناحية التقنية فان اتخاذ الآراء هو أمر مختلف عن التعبير عنها؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للمرء أن يتخذ أفكارا لا يعبر عنها مطلقا أو قد يعبر عن أفكار لا يحملها (مثل التعبير عن رأي الآخرين). الا أنه، ونظرا للعلاقة الوثيقة بين اتخاذ الآراء والتعبير عنها، فقد ضمنت النصوص القانونية الدولية أو الدستورية هذا الحق بنص واحد في أغلب الاحيان. قد تكون هذه الضمانات في فقرة منفصلة من المادة ذاتها أو قد يتم تضمينها في ذات الفقرة التي تتضمن حق حرية التعبير. ولا يعتبر أي من هذه المقاربات ذو مرتبة أعلى من الآخرى ولكن اذا ما استفادت حرية اتخاذ الآراء من الحماية المطلقة، كما يجب أن يكون عليه الحال، فربما قد يكون حمايتها بشكل منفصل أكثر منطقية. تعرض الاجزاء أدناه أمثلة للمقاربتين في القسم الخاص بنماذج دستورية مقارنة.

3.3 أنواع حرية التّعبير الواجب حمايتها

ان نطاق الحق في حرية التّعبير في القانون الدولي، وفي ظل أكثر الدّساتير، من حيث أنواع حرية التّعبير الواجب حمايتها، واسع جدا ويتمدد ليشمل تقريبا كل شيء يهدف الى ايصال معنى ما. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشير ،على سبيل المثال، إلى "المعلومات والأفكار من أي نوع."

ولا يعني ذلك أن أنواع التعبير لا تحتمل التقييد بل انه يعني ببساطة أنها مشمولة ضمن نطاق الحق في حرية التعبير وأن أي تقييد يجب أن يكون مبررا حسب مرجعية إختبار تقييد الحرية المكون من ثلاثة أجزاء (انظر الفصل رقم 6 من هذه الدراسة). يجوز تقييد الانشطة التي لا تقع ضمن نطاق تعريف كلمة "تّعبير" بغض النظر عن هذا الإختبار، لذلك تعتبر حدود التعريف أمرا مهما. وبما أن حرية التعبير تحتمل التقييد لحماية مصالح هامة عامة منها وخاصة، وبما أن هناك حاجة لحماية واسعة النطاق لهذا الحق الاساسي، فمن المناسب تعريف نطاق حرية التعبير بشكل واسع وترك المصالح المتنافسة ليتم معالجتها في الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء. الا انه، ومن أجل التناغم مع المنطق المسوغ لحماية حرية التعبير، فان نطاق الضمان يجب أن يبقى محدودا في النشاطات التي تحاول أن توصل معنى ما.

على صعيد الممارسة، فان أكثر الدّساتير، على غرار القانون الدولي، لا تعالج هذه المسألة بشكل واضح، بل تترك معالجتها للمنطق والتفسير القضائي في أي سياق خاص.

من المفهوم أن هذا الحق يجب تفسيره بشكل واسع بحيث لا ينشأ الموضوع بشكل اعتيادي في المحاكم على الرغم من وجود حالات حد فاصل. في واحدة من أولى قضاياها، كان على المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان أن تقرر فيما اذا كانت المواد التي ترى المحاكم الوطنية فيها فحشا هي من المواد المحمية بحق حرية التعبير. وقد قررت المحكمة أنها كذلك حيث ذكرت:

> تشكل حرية التّعبير واحدة من الأسس الرئيسية لمجتمع [ديموقراطي] وهي واحدة من الشّروط الأساسية لتقدم كل فرد ولتطوّره ..... وتنطبق هذه الحرية ليس فقط على 'المعلومات أو 'الأفكار' المتلقاة بشكل ايجابي أو تلك التي تعتبر غير مؤذية أو مثل أو كشأن حيادي، ولكن أيضا بالنسبة الى اولئك الذين يهاجمون الدولة أو يزعجوها ويسببون لها الصدمة أو لاي قطاع من السكان. هذه هي

[23] المادة رقم 19 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[24] المادة رقم 19 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص صراحة على الحق في اتخاذ الآراء "دون تدخل".

متطلبات التعددية والتسامح وسعة الافق والتي بدونها لا يستقيم 'مجتمع ديموقراطي'[25].

في نفس الوقت قررت المحكمة ان القيود المفروضة من قبل الدول هي قيود مشروعة، لذلك لم يكن هناك خرق لحق حرية التعبير في هذه الحادثة. وتعبر هذه الحالة عن الفرق بين التعريف الواسع لحرية التعبير والتعبير الاضيق له والمطلوب من الدول السماح به.

عندما دعيت المحكمة العليا في كندا لتقرر فيما اذا كان الاعلان محميا تحت ضمان حرية التعبير كان لديها التالي لقوله فيما يتعلق بنطاق هذا الحق:

> اذا كان النّشاط يوصل معنى أو كان يحاول أن يوصل هذا المعنى، ويمتلك محتوى معبرا ووقع ظاهريا ضمن نطاق الضّمان..... قد يكون من الصعب تمييز بعض المهمّات اليومية، مثل وضع سيارة في موق، كعمل له محتوى معبر. ومن أجل وضع نشاط كهذا ضمن مجال الحماية، فعلى المدعي أن يثبت أن النشاط قد اقيم من أجل ايصال معنى ما. فعلى سبيل المثال فان شخصا غير متزوج قد يقوم بايقاف سيارته في موقف مخصص لزوجات موظفي الحكومة، لكي يعبر عن عدم رضاه أو غضبه على الطريقة التي تم اختيارها لتوزيع المصادر المحدودة. فاذا ما استطاع الشخص أن يثبت أن نشاطه كان بالفعل يمتلك محتوى تعبيري فانه، في هذه المرحلة يقع ضمن مجال الحماية ؟؟؟؟؟[26].

ومضت المحكمة بالقول بأن العنف، حتى لو أوصل معنى، لن يكون مشمولا في الحق في حرية التعبير. ولا داعي للذكر بأن المحكمة قد وجدت أن الاعلان كان، ظاهريا، من أنوع التعبير الذي يقع ضمن الانشطة المحمية. ومع ذلك، وفي حيثيات القضية الحالية فان القيد الذي منع الاعلان الموجه للاطفال الصغار، كان كما في القضية السابقة قيدا مشروعا.

عندما يبرز الموضوع في قضايا، فان المحاكم في معظم الحالات تعتبر أن النشاط المعبر مشمولا بضمان حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، عند اسقاط قانون يمنع بث الاخبار غير الصحيحة، قررت محكمة زامبابوي العليا أن الاخبار غير الصحيحة هي أيضا مشمولة في ضمان حرية التعبير قائلة:

> ان المحتوى البحت ، مهما كانت فظاظته (باستثناء عندما يتم توصيله التعبير بشكل عنيف جسديا)، لا يمكن أن يكون حاسمافي تحديد فيما اذا كانت الاخبار مؤهلة للحماية الدستورية المعطاة لحرية التعبير[27].

3.4 أنماط الإتصال المشمولة بالحماية

يعرف القانون الدولي وأكثر الأنظمة الدستورية أنماط الاتصال بشكل واسع كما هو حال جميع انواع التعبير. وبالطبع فان هذه الأفكار وثيقة الصلة بعضها ببعض، مثلما يظهر ذلك بوضوح المثال أعلاه من المحكمة الكندية العليا المتعلق بموقف السيارة. وكما هو الحال بالنسبة لانواع التعبير، فان المنطق المتبع عمليا لحماية أي نمط من أنماط الاتصال، باستثناء العنيف منها، هو القصدي الهادف الى ضمان حماية فاعلة للحقوق، بموازاة حقيقة أن الضمان يسمح بحماية المصالح العامة والخاصة وفقا للقيود التشريعية ولذلك فليس هناك حاجة لتعريفه بشكل ضيق. ومرة أخرى فان أنماط الاتصال التي تحاول ايصال معنى هي فقط المشمولة.

يحمى القانون الدولي والعديد من الدّساتير الوطنية كل أنماط الإتصال بشكل واضح. تحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال حق التّعبير " اما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى من اختيار" الفرد (انظر الأمثلة المتوفرة أدناه في الجزء الخاص بالنماذج الدّستورية المقارنة).

---

[25] هاندي سايد ضد المملكة المتحدة، 7 تشرين الثاني/ ديسمبر 1976، التطبيق رقم 72/5493، الفقرة رقم 49.

[26] ايروين توي المحدودة ضد كيبيك (المدعي العام)، 1989 1 المحكمة الكندية العليا 927.

[27] شافاندوكا وشوتو ضد وزير شؤون العائلة والمدعي العام، 22 أيار / مايو 2000، الحكم رقم أس سي 2000/36.

عندما تبرز هذه المسائل في قضايا نزاعية أمام المحاكم، تكون القرارات في معظم الاوقات في صالح التّضمين. فعلى سبيل المثال، ففي قضية رفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، جادلت سويسرا بأنّ منع إعادة بث البرامج الإذاعية لم يجر عرضه كموضوع متعلق بحرية التعبير. استند سويسرا في مرافعتها على حقيقة أنّ ضمان حرية التّعبير في المجلس الاوروبي لحقوق الانسان ينص تحديدا على ألا يفهم بأنه يمنع الدول من ترخيص المذيعين. ولقد رفضت المحكمة المرافعة مذكرة بأن اعادة البث الكبلي هو نوع من التعبير المحمي بوضوح وبالاشارة الى اختبار التقييد المكون من ثلاثة أجزاء حول حرية التعبير[28]. وفي مسحة مشابهة، وافقت المحاكم عبر العالم على أن تكون شبكة الانترنيت واحدة من أنماط الاتصال المحمية في ضمانات حرية التعبير[29].

وينطبق الحق في حرية التّعبير في القانون الدولي بشكل صريح "بغض النظر عن الحدود". يحق للناس أن يتّصلوا بعضهم ببعض عبر حدود. لقد بدأ هذا المظهر من الحق في حرية التعبير في عصر شبكة الأنترنت والمذياع والتلفزيون والقمر الصناعي بأخذ أهمية متنامية.

3.5 البحث عن المعلومات والأفكار واستلامها

ان أكثر مظاهر الحق في حرية التعبير وضوحا هو الحق في نقل المعلومات والأفكار والحق في التعبير. غير أن الحق في حرية التعبير، المضمون عالميا وفي العديد من الدساتير، يحمي أيضا الحق في البحث عن المعلومات والافكار وفي استلامها والحق في الاستماع. تحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل محدّد " حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بعض النظر عن الحدود ". وتعزز هذه المظاهر من الحق حق الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامّة (انظر الفصل الرابع).

وعلى الرغم من أن الناس تميل الى التفكير في حرية التعبير على أنها الحق في نقل المعلومات، كما وذكرنا سابقا، الا أن الحق في استلام المعلومات هو على الآقل بذات الاهمية. ويصبح ذلك واضحا اذا تم التفكير في الانتخابات على سبيل المثال. أنه من الاهمية بمكان أن يتمكن المرشحون من تقديم وجهة نظرهم إلى الجمهور الا أن الانتخابت في النهاية هي ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت بحرية. ولا يمكنهم القيام بذلك ما لم يكونوا على دراية جيدة بمواقع الاحزاب وبخياراتهم الانتخابية. ان حقهم في الوصول الى المعلومات هو حق مركزي بالنسبة لشرعية الانتخابات.

علاوة على ذلك، فان الحق في استلام المعلومات ليس فقط الجانب الآخر من الحق في نقلها. ان الحق الاول هو بالأحرى حق الناس جميعا. من هذا المنظور، فان لدى حرية التّعبير بعدا فرديا، يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وأيضا بعدا جماعيا، يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها اليهم. لقد شرحت محكمة حقوق الانسان الأمريكية بإطالة في اجتهاداتها حيث قالت:

> إن لحرية التّعبير بعدا فرديا وآخر إجتماعي: انها تتطلّب من ناحية ألا يخضع أي شخص للاذى بشكل تعسفي أو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة وهي بذلك تمثل حق كل فرد؛ ولكنها من الناحية الاخرى أيضا تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين....ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن[30].

---

[28] راديو غروبيرا اي جي ضد سوير، 28 آذار / مارس 1990، التطبيق رقم 84/10890.

[29] انظر على سبيل المثال، العالم ضد فيليكس سوم، 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، ملف رقم 20، الارقام 465 جي اس 95/173158 (محكمة ميونخ الاقليمية)؛ بيلجاكوم سكاينت ضد آ] أف بي آي، 13 شباط/فبراير 2001، ملف رقم اي آر رقم 1999/اي آر 3372 (محكمة الاستئناف البلجيكة)؛ سيترون ضد زوندل، 18 كانون الثاني 2002، تي دي (محكمة حقوق الانسان الكندية)؛ الحكم رقم 6374 في 16 تشرين الاول/ اكتوبر 2001، محكمة النقض، المحكمة الجنائية (فرنسا) ... وغيرها 9 حزيران / يونيو 1999، آي اي آر 1999، ...

[30] قضية افشير برونشتاين ضد البيرو، 6 شباط/فبراير 2001، سلسلة سي، رقم 74، الفقرة 146.

وفي قضية أخرى، لاحظت المحكمة ذاتها أنه:

> في الجانب الإجتماعي، فان حرية التّعبير هي واحدة من وسائل تبادل الأفكار والمعلومات بين البشر ومن وسائل الإتصال الجماهيري. يتضمّن حق حرية التعبير حق كل شخص في أن يحاول ايصال وجهة نظره الخاصة الى الآخرين وكذلك الحق في استلام الاراء والاخبار منهم. بالنسبة للمواطن العادي فإنه من المهم أن يعرف آراء الآخرين أو أن يكون لديه القدرة على الوصول إلى المعلومات عموما كما هو الحق في أن ينقل آرائه الخاصة[31].

وأخيرا أكّدت المحاكم والجهات دولية بأنّ الحق في 'البحث عن المعلومات واستلامها" ينطوي على الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة أو الجهات التي تنوب عنها. فعلى سبيل المثال، فان لجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة، وهي الجهة التي تأسست للاشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد علقت مرارا على حاجة الدول لوضع قوانين لحرية المعلومات[32]، في حين صرح المقرر الخاص بحرية التعبير في الامم المتحدة بأنّ " الحق في البحث عن المعلومات، واستلامها ونقلها يفرض الزاما ايجابيا على الدول كي تؤمن الوصول الى المعلومات خاصة تلك التي تحتفظ بها الحكومات في أي شكل من أشكال أنظمة التخزين القابلة للإسترجاع[33]. " وسوف نتوسّع في هذا الموضوع حول الحق في حرية التعبير في الفصل الاول أدناه من هذه الدراسة.

3.6 نماذج دستورية مقارنة

مصر
تنص المادة 47 من الدستور المصري، في جزء منها على أن:
لكل فر الحق في أن يعبر عن رأية وفي أن ينشره شفاهة أو كتابة أو بواسطة الصور أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير.

فيجي
المادة 30 من الدستور الفيجي تنص على:
1. لكل فرد الحق في حرية القول والتعبير بما في ذلك:
أ. الحق في البحث عن المعلومات والافكار واستلامها ونقلها ؛ و
ب. حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام.

الكويت
المادة 36 من الدستور الكويتني تنص في جزء منها على:
حق كل شخص في أن يعبر عن رأيه وأن يدعو اليه شفاهة أو كتابة أو بوسائل أخرى.

---

[31] [31] *العضوية الاجبارية في الجمعيات المفروضة بالقانون لممارسة مهنة الصحافة*، رأي استشاري، رقم أو سي-85/5 بتاريخ 13 تشرين الثاني 1985، سلسلة ألف، رقم 5، الفقرة 34.

[32] انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية في عام 1994 حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أذربيجان، في معلومات: وثائق الامم المتحدة CCPR/C/79/Add.38 A/49/40 3 آب / اغسطس 1994، تحت الرقم 5. "اقتراحات وتوصيات".

[33] تقرير المقرر الخاص، 28 كانون الثاني/ يناير 1998، (نشر وحماية الحق في حرية الفكر والتعبير، وثائق الأمم المتحدة E/CN.4/1998/40 الفقرة رقم 14.

قبرص

المادة 19 من الدستور القبرصي تنص على:
1. لكل شخص الحق في حرية القول والتعبير بأي شكل
2. يشمل هذا الحق حرية اتخاذ الآراء واستلام المعلومات والافكار ونقلها دون تدخل من قبل أية سلطة حكومية بغض النظر عن الحدود.

جنوب أفريقيا

المادة 16 (1) من دستور جنوب أفريقيا تنص على:

لكل شخص الحق في حرية التعبير، والذي يشمل:

أ. حرية الصحافة والاعلام؛
ب. حرية استلام أو نقل المعلومات والافكار
ج. حرية الابداع الفني؛ و
د. الحرية الاكاديمية وحرية البحث العلمي.

كندا

المادة 2 (ب) من الميثاق الكندي لحقوق الانسان والحريات تنص على:

لكل فرد الحق في الحريات الاساسية التالية..... حرية الفكر وحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الاعلامي.

البحرين

ينص دستور البحرين على:

المادة 22:
حرية المعتقد حرية مطلقة
المادة 23:
يضمن الدستور حرية الرأي وحرية البحث العلمي. لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه ونشره شفاهة أو كتابة أو بوسائل أخرى...

أرمينيا

تنص المادة رقم 24 من دستور أرمينيا على:

لكل فرد الحق في أن يدافع هن رأيه. لا يجوز ارغام أحد على أن يسحب رأيه أو أن يغيره.
لكل فرد الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات والآراء وحرية استلامها ونقلها من خلال أية وسائط معلومات وبغض النظر عن حدود الدولة.

استونيا
تنص المادة 41 من دستور استونيا على:

(1) لكل فرد الحق في اتخاذ رأيه الخاص وقناعاته. لا يجوز ارغام أي شخص على تغيير قناعاته.
(2) لا يجوز ادانة أي شخص بناء على قناعاته.

4. حماية حرية المعلومات

التوصيات:

يجب أن يحمي الدستور حق الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة أو تلك التي تنوب عنها وكذلك حرية الوصول الى المعلومات التي يحتفظ بها أشخاص بصورة فردية والضرورية من أجل فرض حق.

4.1 الحق في الوصول الى المعلومات

كما أشرنا في الجزء 3.5 فان الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة أو تلك التي تنوب عنها والذي غالبا ما يشار اليه بـ "حرية المعلومات"، هو وجه مهم وحاسم بالنسبة لحرية التعبير. لقد لحظت المادة 19 في عام 1999أن "المعلومات هي أوكسجين الحرية"[34] في عبارة غالبا ما يجري اقتباسها الآن ولقد توافقت الجهات الدولية المختصة في حماية حرية التعبير على "أن الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة هي حق من حقوق الانسان الاساسية"[35]. ان حرية المعلومات هي حرية هامة ليست فقط لانها حق أساسي بذاتها، مثلها في ذلك مثل حرية التعبير، ولكن أيضا لكونها عنصر أساسي لفرض الحقوق الاخرى بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وللديمقراطية كي تؤدي وظيفتها. فبدون حرية المعلومات بإمكان سلطات الدولة أن تتحكم بتدفق المعلومات، "مخفية" المواد المدمرة للحكومة ومطلقة بشكل انتقائي "الاخبار الجيدة". في مثل هذه الاجواء، يزدهر الفساد وتستمر انتهاكات حقوق الانسان بدون وجود إمكانية التحقق منها.

تعكس العديد من المعاهدات الدولية حول الموضوع أيضا أهمية الحق في حرية المعلومات في الحرب ضد الفساد. فاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفسادعلى سبيل المثال، تطالب الدول بصراحة سن تشريعات لتنفيذ حرية المعلومات[36]، في حين أن المعاهدة الاميركية لمكافحة الفساد تضع الحق في حرية المعلومات في محتوى أوسع يشمل تمكن المجتمع المدني مراقبة نشاطات الجهات العامة[37].

على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الانسان يعتبر حرية المعلومات جزءا لا يتجزأ من حرية التعبير، الا أن الممارسات الدستورية الحديثة عمدت الى اعطاء هذه الحرية حماية واضحة. وهي بذلك أرسلت اشارات قوية الى الجهات الحكومية بوجوب أن تعمل بشفافية وبوجوب الابتعاد عن ثقافة السرية التي غالبا ما تطبع عملها. لقد وجهت الجهات الدولية مثل الامم المتحدة ومنظمة الولايات الاميريكية ومنظمة الامن والتعاون في أوروبا بتفويض خاص حول حرية التعبير الانتباه الى الحاجة الى مثل هذا الامر. وبعد عدد من التصريحات المنفصلة حول أهمية الحق في استلام المعلومات، أقرت هذه الجهات في اعلان مشترك صدر في كانون الاول / ديسمبر من عام 2004 والذي اشتمل على العبارات التالية:

---

[34] المادة 19، حقوق العامة في المعرفة (لندن: 1999)، الديباجة.

[35] اعلان مشترك من قبل مقرر الامم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير وممثلي منظمة الامن والتعاون في أوروبا OSCE حول حرية الاعلام ومقرر منظمة الولايات الاميركية OAS الخاص حول حرية التعبير، 6 كانون أول / ديسمبر 2004، على الشبكة: http://www.cidh.org/relatoria/showarticle.asp?artID=319&IID=1

[36] اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد، أقرت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة قرار رقم 4/58 بتاريخ 31 تشرين أول/أكتوبر 2003. تنص المادة 13 على أنه يجب على الدول أن "(تضمن) وصول عامة الناس الى المعلومات".

[37] المعاهدة الاميركية لمكافحة الفساد، 29 مارس/آذار 1996. تتطلب المادة 3 من الدول أن تأخذ "اجراءات احترازية" في الحرب ضد الفساد، بما في ذلك آليات تسمح للمجتمع المدني بالرقابة. لقد تم المصادقة على "الوصول الى المعلومات" من قبل لجنة من الخبراء وكمؤشر على هذا الموضوع (انظر (http://www.oas.org/juridico/english/folloup.htm .

> ان الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة هو واحد من حقوق الانسان الاساسية ويجب أن يكون نافذ المفعول على المستوى الوطني من خلال تشريعات موضوعية (قوانين لحرية المعلومات على سبيل المثال) مبنية على أساس البوح بالمعلومات الى أقصى حد وتأسيس فرضية أن كل المعلومات متاحة الا في حدود نظام استثناءات ضيق.[38]

لقد أوضحوا أن قانونا كهذا يجب أن يكون له موقع دستوري ويجب أن يسود على غيره من التشريعات غير المتوافقة معه:

> يجب أن يسود قانون المعلومات على غيره من التشريعات في حال وجود أي عدم توافق في هذه التشريعات[39].

لقد اعترف عدد متنامي من الدول وبشكل متسارع بأهمية حرية المعلومات. وفي الخمسة عشر عاما الاخيرة تبنت مجموعة من الدول بما فيها باكستان والهند واسرائيل والمكسيك وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية وتايلاند وترينيداد و توباغو والنرويج والبيرو والمملكة المتحدة ومعظم الدول الاوروبية الشرقية والوسطى قوانين لحرية المعلومات. وبذلك تكون هذه الدول قد انضمت الى أكثر من 60 دولة تبنت الحق في الوصول الى المعلومات وحمايته. وتضم هذه الدول السويد وكولومبيا واليابان والولايات المتحدة وفنلندا والنرويج وهولندا واستراليا وكندا.

ولقد تبنى عدد كبير من الدساتير في الزمن الحديث حماية معلنة للحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة. ولقد تم مراجعة بعض الدساتير القديمة مع الاخذ بالاعتبار هذا الموضوع. فالدستور النرويجي يعتبر مستنيرا في موضوع الحاجة الى حماية دستورية معلنة في موضوع الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها جهات حكومية. وعلى الرغم من أن الدستور النرويجي لعام 1814 قد حمى حرية التعبير وحرية الصحافة، الا أنه قد جرت مراجعته في عام 2004 بغرض حماية حرية المعلومات بشكل خاص. لقد شرحت الحكومة ضرورة التعديل الدستوري قائلة: "ان المادة الجديدة رقم 100... هي نص جديد بالكامل بمعنى انها تشمل جميع الشأن الرئيسي المتعلق بالحق بحرية التعبير. اذ لم تشمل الاحكام السابقة ... الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة (والتي هي) جزء ضروري من المادة الجديدة رقم 100[40]. ترادفا مع النص الجديد فان البرلمان النرويجي ينظر حاليا باصدار قانون حرية المعلومات الجديد والمحسن.

ويعتبر دستور جنوب أفريقيا من الدساتير الجديرة بالدراسة. انه يذهب الى ما هو أبعد من توفير الحق "التقليدي" في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة ويمنح الحق في الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة عندما يكون ذلك ضروريا لاحقاق حق. ويعكس ذلك فكرة أن في مجتمع اليوم، تحتفظ الجهات الخاصة بالكثير من المعلومات الضرورية لاحقاق الحقوق وأنه من المنطقي توقع أن تمنح هذه الجهات الحق في الوصول الى تلك المعلومات. ويعتبر أيضا دستور جنوب أفريقيا فريدا من نوعه بحيث أنه لا يضمن فقط الحق في الوصول الى المعلومات بل أيضا يطلب من الحكومة أن تصدر قانونا يجري بموجبه العمل بهذا الحق بعد ثلاثة سنوات من سريان الدستور.[41]

---

[38] 6 كانون أول / ديسمبر 2004: http://www.cidh.org/Relatoria/showarticle.asp?artID=319&IID=1 .

[39] مرجع سابق.

[40] كما تم اقتباسه من دورية تقرير النرويج الخامس حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشرين الثاني / نوفمبر 2004: Http://odin.dep.no/ud/norsk/dok/andre_dok/rapporter/032201-220007/ind-bu.html . الفقرة رقم 192.

[41] المادة رقم 32 (2) والجدول رقم 6، الجزء رقم 23 من دستور عام 1996.

4.2 نماذج دستورية مقارنة

جنوب أفريقيا
المادة 32 (1) من دستور جنوب أفريقيا تنص في جزء منها على:

لكل شخص الحق في الوصول الى-

أ. أية معلومات تحتفظ بها الدولة؛ و
ب. أية معلومات يحتفظ بها أشخاص آخرين ويكون هناك حاجة اليها من أجل ممارسة أية حقوق أو حمايتها.
جدول رقم 6، فقرة رقم 23 من الدستور تضيف أيضا:
يجب سن التشريعات المتصورة في الجزء 9 (4) و32 (3) في الدستور الجديد خلال ثلاثة أعوام اعتبارا من اليوم الذي سرى فيه الدستور الجديد.

فنلندا

المادة 12 من الدستور الفنلندي تنص في جزء منها على أن:

الوثائق والتسجيلات التي في حوزة السلطات هي وثائق وتسجيلات عامة ... لكل فرد الحق في الوصول الى الوثائق والتسجيلات العامة

النرويج

تنص المادة رقم 100 من دستور النرويج في جزء منها على أن:

لكل فرد الحق في الوصول الى وثائق الدول والادارة البلدية وله الحق في حضور جلسات المحاكم والمجالس المنتخبة ... انه من واجب سلطات الحكومة أن تسهل الحوار الجماهيري المستنير.

بلغاريا

تنص المادة رقم 41 (2) من دستور بلغاريا على أنه:

يحق للمواطنين أن يحصلوا على المعلومات من الجهات والوكالات الحكومية في أي موضوع يخص مصلحة ذات مشروعية لهم اذا لم يكن سرا رسميا من اسرار الدولة واذا لم يكن ذا تأثير على حقوق الآخرين.

الفلبين
تنص المادة رقم 4 (2) من دستور الفيلبين على:

الاعتراف بحق الشعب في المعلومات في الامور ذات الاهتمام العام. يجب أن يتوفر للمواطنين الوصول الى السجلات الرسمية والى الوثائق والاوراق الخاصة بالقوانين الرسمية والتعاملات والقرارات ومعلومات الابحاث الحكومية المستخدمة كاساس لتطوير السياسات ويخضع ذلك للحدود التي ينص عليها القانون.

البرازيل
المادة 33 من دستور البرازيل تنص على أنه:

يحق لكل الاشخاص استلام المعلومات ذات الاهتمام الخاص لهؤلاء الاشخاص أو ذات الاهتمام الجماعي أو العام من الوكالات الحكومية ويتم توفير المعلومات خلال المدة المنصوص عليها في القانون تحت طائلة المسؤولية وفيما عدا المعلومات التي تكون سريتها ضرورية لامن المجتمع والدولة.

كولومبيا

المادة 74 من الدستور الكولومبي تنص على أن:

لكل شخص الحق في الوصول الى الوثائق العامة عدا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المكسيك

تنص المادة رقم 6 من دستور المكسيك في جزء منها على أن:
الحكومة تضمن الحق في المعلومات.

تايلاند

تنص المادة رقم 48 من دستور تايلاند على أنه:

يحق للفرد أن يصل الى المعلومات العامة الموجودة في حوزة وكالات الدولة ومشاريعها أو مؤسسات الحكومات المحلية الا اذا كان الكشف عن هذه المعلومات يؤثر على أمن الدولة والسلامة العامة ومصالح الآخرين.

الحماية المحددة لوسائل الإعلام وللصحافيين:

توصيات:

يجب أن ينص الدستور الجديد على حماية صريحة لحرية وسائل الإعلام، ويجب الأخذ بالاعتبار حماية العناصر التالية في وسائل الإعلام:

- يجب ألا توجد رقابة مسبقة
- يجب ألا يوجد نظام ترخيص أو تسجيل لوسائل الإعلام المطبوعة.
- يجب ألا يوجد أي تراخيص للصحافيين الأفراد أو متطلبات دخول لممارسة المهنة.
- يجب ضمان استقلالية جميع الهيئات ذات الصلاحيات التنظيمية بشأن وسائل الإعلام بما في ذلك الهيئات الحاكمة لوسائل الإعلام العامة
- يجب ضمان حق الصحافيين في حماية المصادر السرية لمعلوماتهم.
- يجب أن يكون الصحافيون أحرارا في التجمع في هيئات منهية وفق ما يرغبون.

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن ضمان حرية التعبير ينطبق بصورة خاصة على وسائل الإعلام، لما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية والجديدة. وهذا يعود أساسا إلى الدول الذي تقوم وسائل الإعلام به في نظام ديمقراطي. وغالبا ما أكدت المحاكم الدولية على "دور الصحافة البارز في دولة يحكمها القانون"[42]، ويمكن العثور على بيانات وفق السطور التالية في قانون المحاكمات المتبعة في جميع محاكم حقوق الإنسان الدولية الرئيسية:

إن حرية الصحافة تعطي واحدة من أفضل الوسائل العام لاكتشاف وتشكيل آراء واتجاهات القادة السياسيين. وهي تمنح السياسيين فرصة ليعكسوا ويعلقوا على اهتمامات الرأي العام؛ وهي بذلك تمكن الجميع من المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي يقع في صلب مفهوم المجتمع الديمقراطي.
وكما أكدت لجنة الممم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن وسائل الإعلام الحرة هي أساسية في العملية السياسية:

إن حرية تنقل المعلومات[43]والآراء بشأن القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين هي أساسية. وهذا يعني وجود صحافة حرة وغيرها من وسائل الإعلام قادرة على التعليق على الشؤون العامة من دون رقابة أو قيود وقادرة على إعلام الرأي العام[44].

وعلاوة على ذلك، فإن وسائل الإعلام هي تجسيد حي للمبادئ الكامنة في حق الحرية في التعبير. وبحسب تعبير المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) فإن "وسائل الإعلام هي التي تجعل ممارسة حرية التعبير ممكنة".[45] ومن واجب وسائل الإعلام أن تقدم التقارير بشأن جميع قضايا الشأن العام، سواء كانت تتعلق بممارسة الديمقراطية مباشرة أو باهتمامات أوسع. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

في حين أن الصحافة يجب ألا تتخطى الحدود الموضوعة (لحماية المصالح المنصوص عليها في المادة 10(2)) ... فإن عليها مع ذلك أن تنقل المعلومات والأفكار ذات الأهمية العامة. ولا تقتصر مهمتها على نقل مثل هذه المعلومات والأفكار، فإن للجمهور له الحق أيضاً في تلقيها. وإلا فإن الصحافة لن تكون قادرة على القيام بالدور الحيوي الذي يؤديه "كلب الحراسة العام"[46].

ولكي تكون الصحافة قادرة على القيام بهذا الدور، ثمة حاجة لوجود عدد من الضمانات الصريحة. أولاً يجب أن يوجد بيان صريح يحمي حرية وسائل الإعلام عموماً. ومثل هذا البيان يمكن العثور عليه في دساتير بلدان عديدة في مختلف أنحاء العالم (أنظر، الأمثلة الدستورية المقارنة، أدناه). إلا أنه من أجل تعزيز حماية حرية وسائل الإعلام، فإن من الأهمية بمكان وجود ضمان صريح لعناصرها المكونة كما يلي:

- يجب عدم وجود رقابة مسبقة؛

---

[42] ثوغيرسون ضد آيسلاند، 25 حزيران/يونيو 1992، التطبيق رقم 13778ظ88، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، الفقرة رقم 36.

[43] Castells v. Spain, 24 April 1992, Application No. 11798/85 (European Court of Human Rights), para. 43.

[44] General Comment 25, *The right to participate in public affairs, voting rights and the right of equal access To public service (Art. 25),* 12 July 1996, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7

[45] *Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the practice of Journalism,* Advisory Opinion OC-5/85 of 13 November 1985, Series A, No. 5, para. 34

[46] See Castells v. Spain, note 43, para. 43; *The Observer and Guardian v. UK,* 26 November 1991, Application No. 13166/87, para.65

- إن أي هيئات ذات سلطة تنظيمية؛ بما فيها الهيئات الحاكمة لوسائل الإعلام العامة، يجب أن تكون مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو اقتصادية أو غيرها من التأثيرات غير الواجبة؛
- يجب ضمان حق الصحفيين في حماية مصادرها السرية؛
- يجب عدم وجود ترخيص للصحفيين الأفراد؛ و
- يجب ضمان حق الصحفيين في التجمع بحرية.

الفقرات التالية تتناول هذه الأمور بالتفصيل

5-1: عدم وجود رقابة مسبقة

لا يجب على أي شخص أو وسيلة إعلام أن تطلب الإذن من جهة حكومية قبل أن تقوم بالنشر ويقتضي هـذا بأن لا تكون أي وسيلة إعلام سواء صحيفة أو برنامج تلفزيوني أو أي شكل إعلامي أن تخضع لجهاز رقابي حكومي قبل النشر ويعتبر هذا من أساسات القانون الدولي الذي ينعكس في العديد مـن الدسـاتير كمـا فـي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة 13(2) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على سبيل المثال تنص على:
" ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لن يكون خاضعا لرقابة مسبقة".[47]

هذا صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – مع أنها رفضت استبعاد التقييد كلياً في تصنيفات الأفـلام على سبيل المثال – أما على المخاطر الموجودة في القيود المسبقة يجب أن تخضع لتمحيص دقيق.

ومع أنها لم تعالج هذا الموضوع بشكل صريح فانه من الواضح أن المحكمة الأوروبية لا تتوقع وجود نظـام مسبق للرقابة على الإعلام أما القوانين الصريحة بمنع الرقابة فيمكن رؤيتها في عدد من الدساتير الوطنيـة (انظر أمثلة مقارنة الدساتير أدناه).

5-2 استقلالية أجهزة الإعلام

لضمان حماية حرية التعبير عن الرأي فانه من الإلزامي السماح لوسائل الإعلام باستقلالية بعيدا عـن تحكـم الحكومة.ويساعد هذا في الحفاظ على دور هذه الوسائل بكونها عين الشعب وطريق وصوله إلى طيف واسـع من الآراء وبالأخص فيما يتعلق بالمصلحة العامة. ويتبع ذلك أن تكون أية أجهـزة ذات سـلطة تنظيميـة أو حاكمة سواء على الوسائل العامة أو الخاصة مستقلة ومحمية من أي تدخلات سياسية ويرتبط هـذا بقسـمين رئيسين من المؤسسات أولها الأجهزة المسئولة عن ترخيص هذه الوسائل ومجالس إدارات لأجهزة الإعـلام المحلية.

*الأجهزة التنظيمية:
أن الحاجة لاستقلالية الأجهزة التنظيمية متعارف عليها في القانون الدولي ففي الإعلان المشـترك فـي عـام 2003م، فقد صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أو لحرية الإعلام بالإضافة الأوروبية المقرر الخاص لمنظمة دول أمريكا لحرية الرأي والتعبير على ما يلي:

[47]- قضية صحيفتا الأوبسيرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة، 24 من تشرين الأول عام 1991م طلب رقم 88/13585، الفقـرة 60.

" على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام أن تتمتع بالحماية ضد التدخل – وبالذات ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية – متضمنا ذلك عملية شفافة لتعيين الأعضاء والسماح بالمدخلات العامة وعـدم الوقوع تحت سيطرة أي حزب سياسي"[48]

وقد أوضحت الأجهزة الإقليمية والتي تشمل مجلس أوروبا و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب أن استقلالية السلطات التنظيمية من الاهميات الأساسية وقد تبنت و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب إعلانا لمبادئ حرية التعبير في إفريقيا والذي يتضمن المبدأ الأساسي التالي:

"على أي سلطة تمارس سلطات في مجال تنظيم البث أو الاتصالات أن تكون مستقلة وتتمتع بالحماية الكافيـة ضد التدخل وبالأخص ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية"[49]

وقد تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية حول الاستقلالية والمهام المنوطة بالسلطات التنظيمية في مجـال البث والذي ينص في فقرة منه على:

"لضمان وجود نطاق أوسع لإعلام مستقل وذاتي في مجال البث .... فان سلطة تنظيمية تم تعيينها على وجه الخصوص لهذا المجال والتي تتمتع بالخبرة فيه لها دور أساسي تمارسه في إطار القانون"[50].

ونتابع التوصية للإشارة أن على الدول الأعضاء إنشاء سلطات تنظيمية مستقلة.
هذا وتنص خطوطها الإرشادية بأن على الدول الأعضاء استحداث إطار تشريعي لضمان عدم إعاقة مهام هذه السلطات والذي يؤكد بشكل صريح على استقلاليتها[51] وحمايتها وتضيف هذه التوصية قائلة بأن أعضاء هـذه السلطة يجب أن يتم تعيينهم بأسلوب ديمقراطي وشفاف[52].

وتحتوي العديد من الدساتير الوطنية ضمانات واضحة لاستقلالية الإعلام والأجهزة التنظيميـة ويشـار إلـى دستور جنوب إفريقيا – الذي تم تبنيه مؤخرا – كمثال فالمادة 192 تضمن استقلالية جهاز التنظـيم المعنـي بالبث.

<u>الإعلام المحلي:-</u>

تنطبق الشروط الآتية المتعلقة باستقلالية الأجهزة التنظيمية على وسائل الإعلام المحلية، ويجـد صـداه فـي القانون الوطني والعالمي على حد سواء. فالمبدأ السادس من الإعلان الإفريقي، على سـبيل المثـال يـنص على:-

- يجب على وسائل الإعلام الحكومية أما تتحول الأوروبية وسائل إعلام عامة والتي تكـون بـدورها مسئولة أمام الجهة التشريعية عوضاً عن الحكومة بما يتفق مع المبادئ التالية:

---

[48]- الإعلان المشترك في الثامن عشر من كانون الأول 2003م، والموجود في:
http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/93442AABD81C5C84C1256E000056B89C?opendocument

[49]- تم اعتمادها من قبل ACHPR في جلستها الثانية والثلاثين من 17 الأوروبية 23 تشرين الأول 2002م.

[50]توصية رقم R (2000) 23 ، تم اعتمادها في 20 كانون أول عام 2000م.

[51] راجع المصدر السابق خطوط إرشادية 1.

[52]خطوط إرشادية 5.

- على وسائل الإعلام المحلية أما تكون محكومة بمجلس يتمتع بالحماية ضد التدخل وبالأخص ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية.
- يجب ضمان استقلالية التحرير لوسائل الإعلام المحلية.

وتؤكد توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا على ضمان استقلالية أجهزة الإعلام المحلية[53]. حيث تنص على ضمن أمور أخرى على "أن يكون الإطار القانوني الذي يحكم منظمات الإعلام المحلية يشترط الاستقلالية التحريرية والحكم الذاتي المؤسسي[54].

ويجد هذا المبدأ الدعم في القانون المحلي، فعلى سبيل المثال أشارت المحكمة العليا في غانا إلى "تعتبر وسائل الإعلام المملوكة للدولة ذخرا قوميا تعود ملكيته إلى المجتمع ككل وليس مقتصرا على الدولة ولا الحكومة أو أحزابها. فإذا أضحى هذا الذخر القومي بوقاً لواحد أو أكثر من الأحزاب المتنازعة على السلطة تصبح الديمقراطية مزيفة لا أكثر[55].

5.3 حماية المصادر:

يعتمد الصحفيون على اتصالات خارج مجال الإعلام للتزود بالمعلومات حول قضايا ذات مصلحة عامة حيث يقدم أفراد عادة معلومات حساسة وسرية معتمدين على مراسلي الإعلام لإيصالها لجمهور أوسع لإثارة الجدل العام أو لكشف تجاوزات وفي معظم الحالات تكون السرية شرطا مسبقا لتوفر هذه المعلومات للمراسل والتي تدفع بالخوف من أية نتيجة عكسية على ضمان عملهم أنها حتى ضمان أمنهم الشخصي.

ونظرا لأهمية تدفق هذه المعلومات فان كلا المحاكم القومية والدولية تقر بان الإعلام يتمتع بامتياز خاص يحول دون الكشف عن مصادر معلوماتهم السرية إلا إذا لم تطابق شروطا قاسية جداً. ففي قضية غوودوين ضد المملكة المتحدة حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن محاولة غصب الصحفي للكشف عن مصدر معلوماته تعتبر خرقاً لحريته في التعبير عن رأيه ففي قرارها أكدت المحكمة على أهمية منح الأمان للصحافة بشكل عام وحماية مصادر معلوماتهم بشكل خاص، حيث نصت على:-

"أن حماية مصادر الصحفيين هي من الشروط الأساسية لحرية الصحافة فبدون مثل هذه الحماية يمكن أن تتم إعاقة الصحافة في إعلام المجتمع حول قضايا مهمة للمصلحة العامة ونتيجة لهذا يمكن لدور الإعلام الذي يعتبر عين المجتمع أن يتسم بالضعف بالإضافة إلى التأثير السلبي على دور الإعلام المسئول عن توفير معلومات دقيقة وموثوقة. ومن ناحية أهمية حماية المصادر الصحفية لحرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي ومما يتبع كشف هذه المصادر من تبعات محتملة وتأثيرها على هذه الحرية فان هذه الإجراءات غير متوافقة مع المادة 10 من الإعلان إلا إذا كانت مبررة بكونها تجاوزاً مطلوبا للمصلحة العامة"[56].

وقد أصدرت العديد من الأجهزة الدولية تصاريح في هذا المضمون. ففي عام 1993م، اعتمد البرلمان الأوروبي قرارا يؤكد بموجبه حق الصحفيين في حماية مصادرهم[57]، بالإضافة إلى الوثيقة الختامية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 1986-1989 للاجتماع الذي عقد في فينا الذي نص على:-
"للصحفيين حرية البحث عن طريقة للوصول إلى والحفاظ على اتصالهم مع مصادر معلومات عامة وخاصة حيث يتم احترام حاجتهم المهنية للحفاظ على سريته[58]ا.

---

[53] توصية رقم 10 (96) R للجنة وزراء مجلس أو للدول الأعضاء حول ضمان استقلالية أجهزة الإعلام المحلية تم اعتمادها في 11 كانون أول 1996م.

[54]- مبدأ رقم 1.

[55]55- قضية الحزب الوطني الجديد ضد هيئة الإذاعة الغانية، الثلاثين من تشرين الثاني 1993م.

[56] قضية غوودوين ضد المملكة المتحدة، السابع و العشرين من آذار 1996م. (طلب رقم 90/17488 (المحكمة الأميات لحقوق الإنسان)، الفقرة 39.

[57] تقرير رقم 3أ –93/0434، المنشور في الثامن عشر من كانون الثاني 1994م.

وينص إعلان المبادئ لحرية التعبير عن الرأي والذي تم اعتماده من قبل هيئة حقوق الإنسان لـدول أمريكـا على:-
"لأي شخص ذو صلات اجتماعية الحق في الحفاظ على مصادر معلوماته / معلوماتهـا إضـافة للمـذكرات والأرشيف الشخصي والمهني قيد السرية"[59].

هذا وينص إعلان المبادئ لحرية التعبير عن الرأي المنبثق عن اللجنة الإفريقية على:-
" لا يجب على الذين يمتهنون الإعلام الكشف عن مصادرهم السرية للمعلومات أو الكشف عن أي مـادة ذات أغراض إعلامية إلا بالتوافق مع المبادئ التالية:

- هوية المصدر ضرورية عند التحقيق في جريمة خطيرة لإدانة شخص أو للدفاع عن شـخص متهم بجريمة.
- المعلومات أو المعلومات المماثلة التي تؤدي إلى نفس النتيجة لا يمكن الحصـول عليهـا مـن مصدر آخر.
- أفضلية المصلحة العامة على حرية التعبير عند ضرورة الكشف عن المصدر .
- يتم الأمر بالكشف عن المصدر من قبل المحكمة عقب جلسة مستفيضة[60].

أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا توصية تامة حول حماية مصادر الصحفيين[61]، محـددة بشـكل خاص الظروف التي بموجبها يعتبر الكشف عن المصدر ضرورياً وقامت بتحديد إجراءات حماية للصحفيين. هذا وبينت مذكرة توضيح التوصية أن امتياز السرية للمصادر أساسي جدا والذي يمكن تجاوزه فقـط تحـت ظروف استثنائية تكون فيها المصلحة العامة أو مصلحة خاصة في خطر داهم والذي يجب أن يكون مؤكـدا كذلك[62]. وهذا يتوافق مع الاهتمام الكبير التي توليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يقول:

"أن القيود على سرية مصادر الصحفيين تتطلب من المحكمة التمحيص الدقيق"[63]

اعتبرت مجموعة الخبراء الذين اعدوا هذه التوصية أن امتياز السرية يمكن تجاوزه عندما تكون المعلومـات ضرورية لحماية حياة شخص فقط أو لمنع وقوع جريمة خطيرة أو للدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمـة خطيرة[64].

وقد نصت التوصية ذاتها أن مبدأ السرية لا يفاصل عند استكمال الادعاء.

---

[58] مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اجتماع 1986-1989، فينا، 4 تشرين ثاني 1986-19 كانون ثاني 1989، الوثيقة الختامية، الفقرة 40.

[59] إعلان المبادئ لحرية التعبير عن الرأي لدول أمريكا والذي تم اعتماده من قبل هيئة حقوق الإنسان لدول أمريكا في جلستها رقم 108 العادية في 19 تشرين الأول عام 2000.

[60] ملاحظة رقم 49

[61] توصية رقم 7 (2000) R للجنة وزراء المجلس للدول الأعضاء حول حقوق الصحفيين في عدم الإفصاح عن مصادر معلوماتهم والتي تم اعتمادها في 8 آذار عام 2000م.

[62] لجنة وزراء مجلس أو، المذكرة التوضيحية رقم 7 (..)R للجنة وزراء المجلس للدول الأعضـاء حـول حقوق الصحفيين في عدم الإفصاح عن مصادر معلوماتهم ، الفقرة 28.

[63] قضية غوودوين ضد المملكة المتحدة، المذكرة رقم 56، الفقرة 40.

[64] كما تم اقتباسها من المذكرة التوضيحية، ملاحظة رقم 62، الفقرات 37-41.

ومن المهم الإشارة إلى المبدأ الثاني لتوصية مجلس أوروبا والذي بموجبه – إضافة للصحفي ذو الصلة المباشرة مع المصدر- يستفيد المحررون والطاقم من هذه الحماية[65].

في عديد من الدول تتم حماية هذه المصادر بإشارة صريحة في الدستور. إما في دول أخرى تم تفسير الضمانة الدستورية العامة لحرية التعبير عن الرأي لتشمل الحق في حماية تلك المصادر[66].
تتواجد قوانين لحماية سرية المصدر[67] في العديد من الدول في حالة وجود ضمانات دستورية أو عدم وجودها. ومع أن التشريع في هذا المجال يعتبر مفيداً فان وجودها بشكل محدد في الدستور له العديد من الميزات والتي تشمل تجاوز حالة الضمانات الدستورية وحقيقة أن ذلك يضمنها كحق مكتسب مما قد يتعارض مع الامتياز التشريعي.

5.4 الترخيص والتسجيل

من الراسخ في القانون الدولي أن أي متطلب ترخيص لوسيلة إعلام مطبوعة لصحفيين كأفراد لا يتوافق مع حرية التعبير عن الرأي بالرغم من أن ترخيص وسائل الإعلام التي تعتمد البث أو مؤسسات السينما يكون مشروعاً.

*** الصحفيون:**

أن قضية الترخيص أو التسجيل الإجباري للصحفيين كأفراد هو ما توصلت إليه محكمة دول أمريكا لحقوق الإنسان في القضية المرفوعة من قبل كوستاريكا والتي تقول بالعضوية الإجبارية في اتحاد ينص عليه القانون لممارسة مهنة الصحافة[68].
أصدرت المحكمة حكما بالإجماع أن الترخيص أو متطلبات التسجيل لجميع الصحفيين المفعّل من خلال العضوية الإجبارية لاتحاد مهني يعتبر خرقاً لحرية التعبير عن الرأي. هذا وقد تمت محاولة لبرهنة أن هذه العضوية مهمة لشروط ثلاثة. الأول يقول بأن العضوية الإجبارية هي ضرورية للنظام العام والطريقة الطبيعية لتنظيم ممارسة المهنة في دول عديدة. والثاني يقول بأن العضوية الإجبارية وضعت للوصول لدرجة مهنية أعلى إضافة الى المعايير الأخلاقية والتي تعود بالنفع على المجتمع الذي له الحق في الحصول على معلومات صحيحة وموثوقة. وأخيراً فان الترخيص يضمن حرية الصحفيين في علاقاتهم مع أرباب العمل.

هذا ولم تقبل المحكمة أيا من هذه البراهين ففي فحصها للمحاولة الأولى أقرت المحكمة أن الشروط التي تضمن سريان المهنة بشكل طبيعي في المؤسسات بناءا على نظام متناسق من المبادئ ما هو إلا هدف

---

[65] راجع أيضاً قضية هايس وجيسياز ضد دولة بلجيكا، الرابع والعشرين من شباط 1997م ، طلب رقم 92/19983 (المحكمة الأميات لحقوق الإنسان) والتي فيها تم توسيع الحق عدم الكشف عن المصادر لمحرّر وصحفي (الفقرة 55).

[66] في المانيا، أقرت المحكمة الدستورية المبدأ كونه جزءاً أصيلاً من حرية الصحافة ، وفي اليابان أيدت المحكمة العليا قراراً لمحكمة مقاطعة سابورو، والذي يقتضي بما يلي، عند تقديم الأدلة يمكن للصحفيين الرفض في الكشف عن معلومات حول مصدر الا اذا كانت تلك المعلومات ضرورية لضمان نزاهة الحكم في قضية جنائية: قضية ساساكي ضد صحيفة هوكايدو نيوز، 930 هانريجيهو 44، محكمة مقاطعة سابورو – 30 أيار 1979م.؛ صودقت 937 هانري جيهو 16، محكمة سابورو العليا في 31 آب 1979؛ صودقت 30 منشو 403 في 8 نيسان 1980م. هذا وقد أيدت المحكمة النرويجية العليا هذا الحق، راجع قضية ايدركوب في 15 كانون ثاني 1992م.

[67] اجع على سبيل المثال، المادة 11 من قانون أذربيجان لوسائل الإعلام الذي تم اعتماده في 7 كانون الأول 1999م وتعديله في 28 كانون أول 2001م، المادة 1 أنها 4 من قانون الصحافة الاندونيسي، قانون رقم 40 لعام 1999م؛ المادة 6 من قانون الصحافة والمطبوعات الأردني في عام 1998م كما تم نشره في الصحيفة الرسمية في الأول من أيلول 1998م؛ المادة رقم 46 من قانون الصحافة في مالطا (1974 والذي تم تعديله في 2000م). المادة 31 من القانون النمساوي لعام 1981م. راجع أيضاً العديد من القوانين للولايات الألمانية الاتحادية على سبيل المثال ، الفقرات 24(1) قانون الصحافة لولاية نورث راين و ستفاليا.

[68] العضوية الإجبارية في اتحاد كما نص عليه القانون لممارسة مهنة الصحافة، رؤية استشارية في 13 تشرين الثاني 1985. السلسلة أ رقم 5.

شرعي. ولكن ، فقد نبهت المحكمة الأوروبية أن النظام العام يعتمد بشكل واسع على احترام حرية التعبير عن الرأي:
" حرية التعبير عن الرأي تشكل المبدأ الرئيس والأساسي للنظام العام في المجتمع الديمقراطي والذي لا يـتم الوصول إليه دون حوار حر إضافة الى سماع الأصوات المعارضة بشكل تام"[69].

[69] راجع المصدر السابق / الفقرة 69.

بينما وافقت المحكمة على أن المهن الأخرى تنظم من خلال متطلبات للممارسة مثل المحاماة أو الطـب ، إلا أنها أشارت أن الصحافة عبارة عن نشاط يختلف كلياً.

"أن الصحافة هي تمثيل رئيسي لحرية التعبير عن الفكر. ولهذا السبب، ولأنها مرتبطة بحرية التعبيـر عـن الرأي التي تعتبر حقاً أساسياً لكل فرد لا يمكن أن تتم مساواة مهنة الصحافة بأي مهنة تهدف الخـدمات للعامة من خلال تطبيق نوع من المعرفة أو التدريب المكتسب في جامعة أو من قبل مختصين في تلك المهنة.

أن الجدل القائل بالترخيص الإجباري للصحفيين لا يختلف عن أي تشريع قابل للتطبيق على المهن الأخرى لا يأخذ بعين الاعتبار الإشكالية الرئيسية المتعلقة بين توافق القانون مع المعاهدة. وتنشأ المشكلة من كون المادة 13 تحمي بشكل صريح "السعي وراء واستقبال ونقل المعلومات والأفكار بشتى أنواعها سواء كانت شـفوية أو، كتابة أو طباعة ". أما مهنة الصحافة – أنها ما يفعله الصحفيين – يتضمن حرفياً السـعي وراء اسـتقبال ونشر المعلومات. لهذا تقتضي هذه المهنة من الشخص الذي يقوم بها المشاركة في نشاطات تـدخل ضـمن تعريف حرية التعبير عن الرأي والتي تضمنها المعاهدة. ولا ينطبق هذا على مهن الطب أو القانون أي بمـا معناه ما يفعله الأطباء والمحامون لا يدخل في نطاق هذه المعاهدة"[70].

ولهذا قامت المحكمة برفض الادعاء القائل أما النظام العام يمكن الاستشهاد به لتبرير التـرخيص الشخصـي للصحفيين وقامت المحكمة بصرف الادعاء القائل بضرورة وجود نظم ترخيص ضـرورية لرفـع معـايير ممارسة المهنة. " ففي الأساس انه من قبيل التناقض الاستشهاد بتقييد حرية التعبير كوسيلة لضمانها".

فهذا التوجه يتجاهل الرمز الأساسي والرئيسي الذي يشير إليه ذلك الحق والذي هو من حق كل فرد ومن حق المجتمع ككل. فوجود نظام يسيطر على هذا الحق باسم ضمانات مفترضة لصحة وصدق المعلومـات التـي يتلقاها العامة والتي يمكن أما تشكل في النهاية مصدراً للأذى وبالتالي تخرق حق العامـة فـي المعلومـات أيضاً[71].

وبالرجوع أخيرا إلى الادعاء القائل بأن وجود نظام للترخيص سيعود بالقوة على المهنة ويساعد فـي حمايـة المنتمين لها في وجه أرباب العمل فقد أقرت المحكمة إمكانية القيام بهذا دون وجود مثل تلك الأنظمة.
وقد أقرت محاكم أخرى قومية منها وعالمية أن وجود شروط مسبقة للحصول على ترخيص أو الانضمام إلى ما يشابه الاتحاد لتلك المهنة يعتبر خرقاً لحرية التعبير عن الرأي. فالمحكمة العليا في زامبيا، وفي قرارهـا المعلن في آب 1997م، قامت بإفشال محاولة لإنشاء جهاز لتنظيم الصحفيين[72].

فقد أكدت المحكمة أن وجود نظام تشريعي لترخيص الصحفيين يخرق حرية التعبير عـن الـرأي وحريـة التجمهر.

أن مبدأ عدم ترخيص مهنة الصحفي يجد الدعم في العديد من الإعلانات العالمية. فاللجنة الإفريقيـة لحقـوق الإنسان والشعوب ترى أن متطلبات الترخيص تكون عائقاً دون المباشرة في أداء هذه المهمة كما نص عليـه إعلان مبادئ حرية التعبير عن الرأي في إفريقيا.

وان حرية التعبير عن الذات من خلال الإعلام أو بممارسة الصحافة لن تكون خاضعة لأي قيود قانونية غير مناسبة[73].

---

[70] المرجع السابق، الفقرات 71-72.

[71] المرجع السابق ، الفقرة 77.

[72] قضية كاسوما ضد المدعي العام، 22 آب 1997.

[73] ملاحظة رقم 49(المبدأ العاشر (2)).

هذا وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان لدول أمريكا الإعلان الآتي عقب حكم محكمة دول أمريكا:
" للكل الحق في إيصال آراءه / آرائها بأي وسيلة وبأي شكل وتشكل العضوية الإجبارية أو المتطلب الجامعي لممارسة مهنة الصحافة يعد فرضاً لقيود غير قانونية على حرية التعبير"[74].

ففي أوروبا تم اعتماد إعلان حرية التعبير عن الرأي والمعلومات في العام 1982م من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوروبا. حيث ينص المبدأ الثاني على أن الدول الأعضاء:
* يجب عليها الإعلان انه في مجال الإعلام عليهم السعي لتحقيق الأهداف التالية:
(.....)
ب- غياب الرقابة أو أية قيود تشريعية على المشاركين في المجال الإعلامي...

فقد نص الإعلان المشترك من قبل الأمم المتحدة ومنظمة دول أمريكا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على انه (لا يجب على الصحفيين الفرديين أن يتم ترخيصهم وتسجيلهم)[75].

هذا وتمنع العديد من الدساتير القومية متطلبات الترخيص للصحفيين (راجع الأمثلة للدساتير المقارنة بالأسفل) حيث يعطي ذلك الأفضلية في عدم وجود تراخيص وهو ما تمت الإشادة والتوصية به.

<u>* وسائل الإعلام المطبوعة:</u>

تعد أنظمة التسجيل الفنية المحصنة والتي تتطابق مع الشروط التي من خلالها يتم توفير معلومات معينة للسلطات شرعية في حالة عدم إبدائها التحفظ في التسجيل لدى السلطات. ففي هذه الحالة لا يستخدم التسجيل كأداة رقابة ولكن كمصدر للمعلومات حول الملكية.

ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال، فمرسوم العام 1881 للصحف والتسجيل كان يقتضي التسجيل الذي لا يمكن للسلطات رفضه ولكنه يستعمل لملاحقة المالك في حالة القذف والافتراء ضدهم. التسجيل ضمن هذا المرسوم غير ضروري إذا كانت الوسيلة المطبوعة مملوكة لشركة مسجلة ضمن قانون المؤسسات أنها إذا تم توزيع الصحيفة بالمجان أو أما تنشر على فترات تتجاوز الستة وعشرين يوماً[76].

إما في السويد فالتسجيل ليس متطلباً بالقوة ولكن المالك الذي لا يقوم بالتسجيل يكون مسئولا بشكل شخصي في حالة أية إساءات تقوم بها الوسيلة المطبوعة[77].

ومع ذلك فانه من الواضح أن نظام التسجيل اللطيف يمكن أما يكون ذو مشكلات مع وجود الخطر الدائم لحالات الإساءة إلى أنظمة التسجيل فهي ذات مشاكل أكثر وتعد خرقاً واضحاً لحرية التعبير عن الرأي.

ونتيجة لهذا، نصت مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة دول أمريكا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية التعبير عن الرأي في الإعلان المشترك عام 2003م على :

---

[74] اعلان مبادئ حرية التعبير عن الرأي في دول امريكا، كما تم اعتماده من لجنة حقوق الإنسان في دول امريكا في جلستها الاعتيادية رقم 108، 109 تشرين الأول عام 2000م.

[75] ملاحظة رقم 48.

[76] قانون الشركات 1985.

[77] قانون حرية الصحافة ، الفصل الخامس.

"إن فرض متطلبات تسجيل خاصة على وسائل الإعلام المطبوعة هو مسألة غير ضرورية وربما يتعـرض للإساءة ويجب تجنبه. إن أنظمة التسجيل التي تسمح بالتكتم على رفض التسجيل والتي تفرض شروط معينـه على وسائل الإعلام المطبوعة أو تلك التي تشرف عليها جهات غير مستقلة من الحكومة هي مسائل على قدر من المتاعب والمشاكل[78].

لقد عبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها مراراً وتكـراراً حـول التسـجيل أو أنظمـة الترخيص للإعلام المطبوع وقد كتبت اللجنة عام 1969 على سبيل المثال فيما يتعلق بالنظام الإعلامـي ل ليسوثو: " 23 – تعبر اللجنة عن قلقها أن السلطة ذات العلاقة والعاملة تحت قانون النشر والمطبوعات لـديها سلطة محررة ومقدره أما بمنح أو رفض تسجيل الصحيفة خلافاً للمادة 19 من المعاهدة"[79].

ولقد عبرت اللجنة أيضاً في نفس العالم عن قلقها فيما يتعلق بقوانين ترخيص الصحف فـي كمبوديـا حيـث ذكرت " تعبر اللجنة عن قلقها ..... " قوانين الإعلام التي تفرض متطلبات ....."[80]

وهنالك حادثة حصلت في مارس من عام 2000 أمام اللجنة في بيلاروسيا وهي تقف كمثال جيد على احتمالية الإساءة لأنظمة التسجيل حيث تمت معاقبة مقدم الطلب بسبب فشله في تسجيل كراسة كان قد طبع منها فقـط 200 نسخه وقد تمت مصادرة هذه الكراسات. وعند قيام اللجنة بتحليل الشـكوى، أوضـحت أن متطلبـات التسجيل بحد ذاتها تشكل انتهاكاً واضحاً لحق التعبير عن الرأي ، وهذا بالتالي يحتاج إلى تبرير:

" تسجل اللجنة أن ... ناشري المطبوعات الدورية .... قد طلب منهم إدخال معلومات نشر معينـة متضـمنة الفهرست وأرقام التسجيل والتي حسب ما ذكر المؤلف لا يمكن الحصول عليها إلا من السـلطات الإداريـة. وحسب ما ترى اللجنة، فان فرض مثل هذه المتطلبات على كراسة لا يتعدى ما طبع منها 200 نسخة من قبل الدولة قد أدى إلى فرض معوقات للحد من حرية المؤلف في نشر المعلومة "[81].

وقد قامت اللجنة برفض ادعاء الدولة أن متطلبات التسجيل هي ضرورية لحماية النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وذكرت أن المنع والمصادرة هي انتهاك لحق حرية التعبير لدى مقدم الطلب.

ولقد حذرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قوانين التسجيل التعسفية. ولقد نقدت قانون في جاويـدا – بولندا الذي كان يسمح برفض التسجيل إذا كان الاسم المقترح للمنشورات "غير منسجم مـع الوضـع العـام الفعلي". وذكرت المحكمة أنه ليس من مهمات النظام التسجيلي أن يفرض متطلبات تتعلق بأسماء المنشورات:

"إن طلب موافقة عنوان مجلة مع محتواها هو ..... غير مناسب من وجهة نظر حرية الصحافة. وحيـث أن عنوان أية نشرة ليس تصريحاً من حيث أن الهدف منها تعريف مثل هذه النشرة في الوسـط لـدى قرائهـا الحاليين والمستقبلين[82].

وبينما أظهرت المحكمة تقديرها أن إجراءات التسجيل في النظام البولندي كانت تدار من قبل جهـة مسـتقلة يستطاع أخذ قراراتها للمحكمة، فقد لاحظت أيضاً أن الإجراء، الذي هو جيد من وجهة النظر إلى العملية بحد ذاتها، فقد نتج عنها قرار أدى إلى انتهاك حرية التعبير عن الرأي[83].

---

[78] ملاحظة 48

[79] الملاحظات الختامية على التقرير الأولي ل ليسوثو، 8 – نيسان 1999 – الفقرة 23 CCPR/C/69

[80] الملاحظات الختامية على التقرير الأولي حول كمبوديا ،27 – تموز 1999 – الفقرة 18 . CCRR/C/69

[81] ابتزفيش بيلاروسيا ، 20 مارس رقم 1997/780 الفقرة 8-1

[82] جاويدا – بولندا ، 14 مارس طلب رقم 95/26229 ، الفقرة 43

[83] المرجع السابق – الفقرة 47

ولقد اعتبرت بعض من المحاكم الوطنية مسألة النظم التسجيلية على أنها غير شرعية. وعلى سبيل المثال. فقد أعلنت محكمة هولندا العليا عام 1892 أن جميع أشكال متطلبات الترخيص الإداري التي تؤثر في نشر المطبوعات على أنها غير دستورية[84].

وهنالك عدد من الدساتير التي تستبعد التسجيل أو الترخيص للإعلام المطبوع. وفي حالات أخرى، فهنالك دساتير تشير بشكل ايجابي لهذه المسألة في أنه لكل الحق ببناء مؤسسة إعلامية.

5-5 حرية تأسس الجمعيات.

إن حق كل شخص بالانضمام للجمعيات وللنقابات التجارية هو حق منفصل ومعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. وتنص المادة 200-(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:
"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"

وتنص المادة 20 أيضاً في بندها الفرعي الثاني على أن: " لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما" ويجدر الذكر أن حق تشكيل الجمعيات قد تم تشريعه في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية:

"لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"
وهذه الحقوق مشرعه أيضاً في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان[85].

ويمكن أن يتعرض حق تشكيل الجمعيات إلى معوقات مشابهه كما هو عند الحق في حرية التعبير عن الرأي. وأية تدخلات بهذا الحق يجب أن تخضع للاختبار الصعب المكون من 3 أجزاء والمذكور في الفصل السادس.

إن لحق تكوين الجمعيات مكانه هامة وخاصة لدى الصحفيين كوسيلة تمكنهم من تعزيز استقلاليتهم ومهنيتهم العالية. ويستطيع الصحفيون من خلال النقابة أن يحصلوا على السلطة الكافية لنقد السلطات ومن المحتمل أيضاً أن يقاتلوا من أجل استقلالية التحرير في الإعلام.

ولقد قامت العديد من المحاكم الدولية بالاستفاضة في تمديد معايير حق تكوين الجمعيات. ففي ويلسون والنقابة الوطنية للصحفيين – المملكة المتحدة[86]، فان حالة تتعلق بنزع الاعتراف عن – نقابة تجارية في أحد الصحف الوطنية والتي نتج عنها انهيار جميع الترتيبات الجماعية الموجودة في التفاوض قد أدت إلى إصدار حكم صارم من قبل المحكمة الأوروبية وينص على أن فعالية النقابات التجارية هو في جوهر حق تكوين النقابات.

وقد أتت هذه الحادثة بعد واحده أخرى عندما تم تأسيس فكرة أن الدول عليها التزام ايجابي كبير بضمان أن أفعال موظف خاص غير تابع للدولة لا تخترق حق حرية تكوين الجمعيات .

---

[84] حقوق الإنسان، 7 تشرين الثاني 1892 . الآن مذكور في المادة رقم 7 من الدستور الهولندي.

[85] انظر المادة 11 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان ، المادة 16 من المركز الألباني لحقوق الإنسان ، والمادة 10 من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً ميثاق المبادئ حول حرية التعبير عن الرأي في إفريقيا من اللجنة الإفريقية ، ملاحظة 49- المبدأ.

[86] 2 تموز ، أرقام الطلبات 96/30660 ، 96/30061 ، 96/30668.

وذكرت المحكمة الأوروبية في يارنغ ، جيمس و ويبستر – المملكة المتحدة ما يلي : " بالرغم من أن المسبب لهذه الحادثة كان اتفاقية عام 1975 بين شركة الخط الحديدي البريطاني ونقابات الخطوط الحديدية ، فقد كان القانون المحلي المعمول به في ذلك الوقت هو الذي – مع بالنظر بشكل قانوني للشكاوى المقدمة"[87].

ولقد أكدت المحاكم أيضاً على أن حرية حق تشكيل الجمعيات تعني أيضاً أنه لا يجوز إرغام أي شخص على الانخراط بها. ولقد ذكرت محكمة حقوق الإنسان لدول أمريكا، انه بينما تكون العضوية الإجبارية في جمعية حرفية أمراً مقبولاً في حالات الأطباء والمحامين، فلا يجب إلزام الصحفيين بذلك بدون أن يحصـل انتهـاك لحرية التعبير عن الرأي"[88].

5.6أمثلة على دساتير مقارنة

لبنان :
المادة 13 من الدستور تنص على : حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتمـاع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

تركيا :
المادة 28 (1) من الدستور تنص على : حرية الصحافة وعدم فرض الرقابة عليها. عـدم خضـوع مؤسسات الطباعة للموافقة المسبقة أو إيداع ضمانات مالية.

جنوب أفريقيا :
المادة 16(1) من دستور جنوب إفريقيا تنص على :
لكل فرد الحق بحرية التعبير عن الرأي والتي تتضمن :
1- حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى
2- حرية استلام أو نشر المعلومات أو الأفكار.
3- حرية الإبداع الفني و
4- الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي

المادة 192 تنص ما يلي : يجب على التشريع الوطني أن يؤسس لسلطة مستقلة لتنظيم البـث لمصـلحة العامة ولضمان العدالة وتنوع وجهات النظر التي تمثل مجتمع جنوب إفريقيا .

كندا :
المادة 2(ب) للميثاق الكندي للحقوق والحريات ينص على :
لكل فرد الحق في الحريات الأساسية التالية :
(ب) حرية الفكر والاعتقاد والرأي والتعبير بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

[87] 13 آب 1981 – أرقام الطلبات 6806/66

[88] العضوية الإجبارية في جمعية تم وضعها قانونيا لممارسة الصحافة. ملاحظة 68، انظر أيضـاً مسـيحيو رجونسون – أيسلندا 30 حزيران 1993 – رقم الطلب 16130/90 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

كولومبيا :
المادة 20 من الدستور الكولومبي تنص على :
يضمن الدستور لكل فرد حرية التعبير ونشر أفكاره / أفكارها والآراء، وأيضاً نقل واستقبال المعلومـات الصحيحة والغير متحيزة وبتأسيس وسيلة إعلام جماهيرية.
وسائل الإعلام الجماهيرية تتمتع بالحرية وتقع على عاتقها مسؤولية اجتماعية.
ويضمن الدستور حق التصحيح تحت شروط متساوية ولن تكون هنالك أية رقابة.

النمسا :
المادة 13(2) من القانون الأساس النمساوي ينص على :
لن يتم إخضاع الصحافة للرقابة ولن يتم أيضاً تقييدها بأنظمة التسجيل.

سويسرا :
تنص المادة 17 من الدستور السويسري على :
1- يضمن الدستور حرية الصحافة والمذياع والتلفاز وأيضاً جميع أشـكال البـث العـام والإنتـاج والمعلومات .
2- حظر الرقابة .
3- السرية التحريرية المضمونة.

جنوب كوريا:
تنص المادة من الدستور جنوب كوريا على ما يلي :
1- يتمتع جميع المواطنون بحرية التعبير والصحافة وأيضاً بحرية التجمهر والجمعيات .
2- يمنع ترخيص أو رقابة الصحافة وحرية التعبير ويمنع أيضاً ترخيص الجمعيات والتجمهر

البرتغال :
تنص المادة 38 من الدستور البرتغالي على ما يلي:

1- صيانة حرية الصحافة .
2- تتضمن حرية الصحافة ما يلي:

أ – حرية التعبير عن الرأي والإبداع للصحفيين والاشتراك الأدبي وأيضا الدور الذي سيلعبه السـابق الذكر في إعطاء النصح التحريري إلى وسائل الإعلام الجماهيرية المعلنة، والـتحفظ عنـدما يكـون اللاحق ذكره تابعاً للدولة أو لديه عنصر عقائدي أو ذو دلالة.

ب- حق الصحفيين بالوصول لجميع مصادر المعلومات، وحماية استقلاليتهم المهنية والسرية وانتخاب مجالس تحريرية ضمن الإطار القانوني.
ج- الحق في إنشاء صحف وأية مطبوعات أخرى بغض النظر عن اية تراخيص إداريـة مسـبقة أو إيداعات أو مؤهلات.

3- يتطلب القانون ضمن الشروط العامة الإفصاح عن الملكية ووسائل التمويـل لوسـائل الإعـلام الجماهيرية.

4- تضمن الدولة حرية واستقلالية وسائل الإعلام من السلطات السياسية والاقتصادية وسوف تفرض مبدأ التخصصية على الشركات التي تملك إعلام معلومات عام وسوف تفرض مبدأ التخصصية على الشركات بشكل غير منحاز وسوف تمنع تمركزهم وبخاصة من خلال مصـالح ماليـة متعـددة أو متشابكة.

5- تضمن الدولة حرية وجود وعمل خدمة مذياع وتلفاز عامة.

6- سيتم تأسيس وسائل الإعلام الجماهيرية على أن تكون مستقلة عن حكومـة الدولـة والخـدمات العامة وأية جهات عامة أخرى وضمان وجود الفرص للتعبير عن تحدي وجهات النظر المختلفة.

7- سيتم منح ترخيص لمعطيات الإذاعة والتلفاز فقط بعد منافسة عامة ضمن الأطر القانونية.

تنص المادة 39 على:
1- ستتضمن السلطة العليا للإعلام الجماهيري الحق في المعلومات وحرية الصحافة واسـتقلالية الإعلام عن السلطات الاقتصادية والسياسية وضمان وجود الفرص للتعبير عن وتحديد وجهات النظر المختلفة وممارسة حق أوقات البث والحق في الاستجابة والحق في الجدل السياسي.

2- سيحدد القانون الوظائف الأخرى وكفاءة السلطات العليا للإعلام الجماهيري وسـيعمل علـى تنظيم وظائفها.

3- ستكون السلطات العليا للإعلام الجماهيري جهة مستقلة وتتكون وفق القانون من 11 عضـواً كما يلي:
أ- قاض واحد يعين من قبل المجلس الأعلى القضائي والذي يترأس الجلسات.
ب- خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الجماهيرية عـن طريـق التمثيـل النسبي وأسلوب النسبة الأعلى.
ت- عضو واحد يعين من قبل الحكومة.
ث- أربعة أعضاء يمثلون الرأي العام والإعلام الجماهيري

4- ستشارك السلطة العليا للإعلام الجماهيري في إجراءات الترخيص لقنوات المـذياع والتلفـاز ضمن الإطار القانوني.
5- ستشارك السلطة العليا في تعيين وصرف المدراء لوسائل الإعلام الجماهيرية حسب ما يقضيه القانون.

<u>الباراغواي</u>
يحتوي الدستور في الباراغواي على عدة نصوص أحكام ذات علاقة بماهية حرية الإعلام:
المادة 26 (1)
يضمن لدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة وأيضا نشر الأفكـار والآراء دون أيـة رقابـة وبدون أية قيود غير تلك التي في الدستور ...
المادة 27(1)
ينصب عمل منظمات الإعلام الجماهيري في مصلحة العامة ولذلك فلا يمكن إغلاقها أو تعليق عملها.

المادة 29
1- لا تضخم ممارسة الصحافة بجميع إشكالها لأية تراخيص مسبقة وهي تتمتع بالحريـة. وخـلال ممارسة الصحفيين العاملين في منظمات الإعلام الجماهيري لمهـامهم وواجبـاتهم ، فلـن يـتم إجبارهم على اداء أي عمل يخالف وعيهم أو كشف مصادر معلوماتهم .

2- يستطيع أي كاتب لدى صحيفة أن ينشر اراءة بدون رقابة طالما أن هذا العمل يحمـل توقيعـه. وتستطيع إدارة الصحيفة أن تعفي نفسها من المسؤولية بأن تذكر أنها تخالف رأي الكاتب لديها.

3- يضمن الدستور حق الصحفي في مؤلفاته الفكرية والفنية أو التصويرية بغض النظر عـن أيـة وسائل تقنية استخدمها.

<u>تايلاند</u>

ينص القسم 39 من الدستور التايلندي على:
يتمتع أي فرد بحرية التعبير عن رأيه والإدلاء بالخطابات والكتابة والطباعة والنشر والتعبيـر بأيـة وسائل أخرى.
لن يتم فرض أية عوائق على الحق المذكور سابقاً إلا في حالة نصوص الأحكام القانونية المعمول بها خصوصاً من أجل الحفاظ على أمن الدولة وحماية حقوقها وحرياتها وكرامتها وسمعتها وحقوق العائلة أو الخصوصية للآخرين والحفاظ على الأمن العام أو الأخلاقيات الجيدة أو لمنـع تـدهور العقـل أو صحة العامة.

لن يتم إغلاق اية مؤسسة صحافة أو مذياع أو تلفاز بحرمان الحرية تحت هذا البند.

لن يكون هناك رقابة من قبل مسئول على المواد الإخبارية قبل نشرها في الصـحف أو أيـة مـواد مطبوعة أخرى او تلفاز أو مذياع إلا في حالة أن تكون الدولة تمر بمرحلة حرب أو نزاع مسـلح ، شريطة أن تكون وفق للقانون المعمول به ضمن نصوص الأحكام للفقرة الثانية .

سيكون مالك الصحيفة أو أية وسيله إعلام جماهيرية من مواطني تايلاند كما خص عليه القانون.

لن يتم منح الصحف الخاصة أو وسائل الإعلام أية معونات مالية أو أية أملاك أخرى من قبل الدولة.
تنص المادة 40 على:

موجات البث للمذياع والتلفاز هي موارد اتصالات وطنية لخدمة مصلحة العامة. وسيكون هنالك جهة تنظيمية مستقلة تضطلع بمهام توزيع موجات البث ثمان حتى الفقرة رقم واحد وتشرف علـى البـث المذياعي والتلفاز وأعمال الاتصالات كما نص عليها القانون.

خلال تنفيذ القانون المنصوص عليه في الفقرة الثانية فيجب الانتباه إلى وضع المصلحة العامة علـى

المستوى الوطني والمحلي فوق الاعتبارات الأخرى في الجوانب التعليمية والحضارية وأمن الدولـة وأية مصالح عامة أخرى بما فيها المنافسة.

البرازيل :
تنص المادة رقم 5 من الدستور البرازيلي على :
9- تمارس حرية الفكر والفن والعلم والاتصالات بحرية دون أية رقابة أو رخصة .

يضمن الدستور حرية الوصول إلى المعلومات للجميع ويحمي سرية مصدر المعلومات عندما تقتضي الضرورة ذلك للنشاطات المهنية العالية .

تنص المادة 220 على :
(5) لن تخضع ممارسة أية حقوق فكرية وإبداعية وخطابية ومعلوماتية كانت بأي شكل أو عمليات أو إعلامية إلى اية قيود مع مطابقة نصوص هذا الدستور واخذ ذلك بعين الاعتبار.
(1) لن يحتوي أي قانون على أي نص يمثل عائقاً للحرية الكاملة في المعلومات الصحفية بأية وسيلة اتصالات اجتماعية ، مع مطابقة نصوص المادة رقم 5(IV , V, X , XII & XIV)
يحظر عمل اية رقابة على أي مادة ذات طبيعة سياسية أو فكرية أو فنية .
لن يتطلب نشر اية مادة إعلام مطبوعة الحصول على ترخيص رسمي.

مقدونيا :
تنص المدة 16 من دستور جمهورية مقدونيا في يوغسلافيا السابقة على :
(2) يضمن الدستور حرية الخطاب العام والمعلومات العامة وتشكيل مؤسسات للمعومات العامة .
(3) يضمن حرية الوصول للمعلومات وحرية استقبال ونشر المعلومات .

(6) يضمن حق حماية مصدر المعلومات في الإعلام الجماهيري .
(6) تحظر الرقابة.

هاييتي :
تنص المادة 28 (2) من دستور هايتي على .
لن يفرض على الصحفيين كشف مصادر معلوماتهم ولكن فان مسؤولية التأكد من مصداقية وصـحة المعلومات هي من واجبهم . ويجب عليهم الالتزام بأخلاقيات مهنتهم .

موزامبيق :
تنص المادة 73 (3) من دستور موزامبيق على .
تتضمن حرية الصحافة بشكل خاص حرية التعبير لدى الصحفي وحرية الإيـداع والوصـول إلـى

مصادر المعلومات وحماية الاستقلالية المهنية والسرية والحق في نشر الصحف وأية مطبوعات أخرى .

اليابان :
تنص المادة 21 من دستور اليابان على :
1- حرية التجمهر وتشكيل الجمعيات وأيضاً الخطابة والصحافة وجميع أشكال التعبير الأخرى مضمونة دستورياً.
2- لن يتم اختراق سرية مصادر المعلومات ولن تكون هنالك رقابة على الإعلام .

أفغانستان :
تنص المادة 34 (4) من دستور أفغانستان على :
لكل شخص أفغانستاني الحق في طباعة ونشر المعلومات دون إذن مسبق من أجهزة الدولة.

<u>النرويج :</u>
تنص المادة 100 من دستور النرويج على:

ستكون حرية التعبير متاحة.

لن يكون أي شخص مسئول من الناحية القانونية إلا إذا كان ذلك بناء على عقد أو اية أسس قانونية أخرى ، عندما يكون قد نقل أو استقبل معلومات أو أفكار أو وسائل ما لم تكن هذه المسؤولية مبررة لأسباب حرية التعبير عن الرأي وخاصة خلال البحث عن الحقائق والديمقراطية والأفكار الحرة الخاصة بالأفراد. ويجب وصف هذه المسؤولية القانونية بشكل محدد بالقانون.

لكل فرد الحق في التعبير عن رأيه حول إدارة الدولة وحول أي موضوع مهما كان ويتم فقط تحديد بعض القيود مسبقاً لهذا الحق عندما يتم تبريرها لاعتبارات معينة تفوق أسباب حق حرية التعبير عن الرأي.

لن يتم إدخال الرقابة أو اية وسائل لمنع هذا الحق إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأطفال والصغار من التأثير المؤذي للأفلام المتحركة تكون الرقابة على الرسائل فقط في المؤسسات .... يكون من واجب سلطات الدولة تسهيل الحوار العام المفتوح.

هولندا :
تنص المادة 7 من دستور هولندا على :
1- يستطيع أي فرد نشر أفكاره وأرائه في الصحافة دون الحصول على إذن مسبق دون التحيز لمسؤولية أي شخص ضمن القانون.

2- يتم وضع القوانين الخاصة بالمذياع والتلفاز من قبل قانون برلماني . ولن يكون هنالـك إشـراف مسبق على محتوى المادة التي ستذاع بالتلفاز أو من خلال المذياع.

3- لن يطلب من أي شخص يريد تقديم أفكاره وأرائه أن يحصل على موافقة مسبقة من اجل نشر هذه المعلومات بوسائل أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة دون التحيز لمسؤولية أي شـخص ضمن القانون.

6- قيود يسمح بها على حرية التعبير:

توصـية :
- سيسمح الدستور بوضع قيود على حرية التعبير فقط عندما تكون:
- نص عليها قانون.
- تسعى إلى مجموعة من الأهداف الشرعية التي نص عليها الدستور، و
- تم إظهارها من قبل السلطات على أنها ضرورية لمجتمع ديمقراطي.

إن الحق في التعبير ليس أمراً مطلقا .حيث أن القوانين الدولية ومعظم الدساتير تعترف بمسألة وضـع قيـود على حرية التعبير. ولكن يجب على الدستور أن يحدد بدقة ما هي المعايير التي سيسمح بوضع قيود عندها.

تنص المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الشروط ضمن القانون الـدولي حيث يمكن وضع قيود على حرية التعبير:

" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلـى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدده بنص القانون وان تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "

ونجد صيغ أخرى مشابهه في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المعاهدة الأمريكية لحقـوق الإنسـان أيضا وقد تم تفسيرهم على أنهم يتطلبون تقييداً لتلبية اختبار ذو ثلاثة أجزاء:[89]

1- يجب أن ينص القانون على التقييد.

[89]انظر موكونيج – الكاميرون ، 21 تموز 1994 – رقم 1991 /458 الفقـرة 9.6 (لجنـة حقـوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة) انظر أيضا جديدة صاندي تايمز – المملكة المتحدة – 26 نيسان 1979 – رقم الطلب 74/6598الفقرة (45 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

2- يهدف التقييد للوصول إلى احد الأهداف الشرعية المذكورة في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- يجب أن يكون التقييد " ضرورياً ".

من أجل أن يتم اعتبار التقييد لحرية التعبير " شرعياً " ضمن القانون الدولي، فيجب التغلب على ما ذكر من العوائق الثلاثة ، فليس كافيا أن يكون التقييد ببساطة " منصوص عليه في القانون " فعلى سبيل المثال: فيجب الإيضاح أن هذا يسعى وراء هدف شرعي وان يكون " ضرورياً " لذلك الغرض.

ولقد قامت المحاكم حول العالم بالتعقيب على كل من الأجزاء الثلاثة للاختبار وسوف نشرحهم بالتفصيل في الفقرات التالية :

6.1 كما يقضي به القانون

يسمح القانون الدولي ومعظم الدساتير بالتغيرات التي ينص عليها القانون وهدف المتطلب هذا يتألف من جزئين. اولا: أنه يمنع تقييد الحرية حسب القانون فقط وليس حسب ما يراه الموظفون، ومن الشرعية أن يتم تقيد حرية أساسية إذ تمت عمليه تقييم للمصالح التي قد تتعارض مع هذه الحرية وتم القرار بأن المصالح سواء كان عامة أو خاصة تطغي على حرية التعبير. وبكلمات أخرى إذا كان للموظفين القدرة على تقييد الحريات حسب إرادتهم، فأن الحقوق تكون خالية من المعنى، فتقييد الحريات يتم وفقا لشروط صارمة.

ثانياً: أن الأشخاص سيكون لديهم إدراكاً لحدود حقهم في حرية التعبير والتصرف تبعاً لذلك.

من الناحية العملية تسمح كل دول الشرق الأوسط بالتقيدات التي ينص عليها القانون، وتعتبر المادة (13) من الدستور اللبناني نص على ذلك والتي تنص على:

" حرية أن يعبر الشخص عن رأيه شفوياً أو كتابة، حرية الصحافة، حرية تشكيل الاجتماعات وحرية الانتماء إلى منظمات مكفولة ضمن الحدود التي يحددها القانون.

وتبعاً للأساس المنطقي الرئيسي لهذا الفحص، توضع بعد الشروط على القوانين التي تقيد حرية التعبير. أولاً: يجب أن يفي القانون ببعض المعايير من الوضوح وسهولة الوصول إليه بحيث يمكن للأشخاص أن يتنبئوا بما هو ممنوع ولكي لا تتم إساءة استخدام القانون من قبل الموظفين لغايات غير مقصودة، وقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يرتبط بهذا المتطلب بالنسبة للمحكمة.

أ- لا يمكن اعتبار قاعدة السلوك قانونا ثانوياً إلا إذا تمت صياغتها بشكل دقيق ليمكن المواطن من تنظيم سلوكه، ويجب أن يكون قادراً بأن يتنبأ وبشكل معقول تبعاً للظروف والنتائج المترتبة عن وضع ما[90].

[90] القضية بين السندي تايمز والمملكة المتحدة .

وهذا يشبه مبدأ فراغ عدم الوضوح، الذي وجدته المحكمة العليا الأمريكية والذي نجده أيضاً في المبدأ الدستوري في بلدان أخرى، وقد بينت المحكمة العليا الأمريكية انه لا يمكن استعمال القوانين ذات الكلمات غير الواضحة لتقيد حرية التعبير.

القوانين غير الواضحة تسيء إلى القيم الأساسية، أولاً، لأننا نفترض أنه يمكن أن تتأرجح بين السلوك القانوني وغير القانوني، لذلك نصر على أن القانون يجب أن يعطي الشخص ذو الذكاء المتوسط فرصة مناسبة ومعقولة لمعرفة ما هو ممنوع لكي يتصرف تبعاً لذلك، فالقوانين غير الواضحة يمكن أن تجعل الأشخاص البرئيين يقعون ضحية عدم فهمها بعدم توفير تحذيراً مناسباً وعادلاً. ثانياً: إذا أردنا منع تطبيق القانون بشكل أساسه التمييز والتعسف، يجب أن تقدم هذه القوانين مقاييس واضحة للقائمين على تطبيقها، فالقوانين الغامضة أو غير الواضحة تسمح وبشكل لا يجوز بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الأساسية إلى رجال البوليس، القضاة، والأعضاء المحلفين للبت بها على أساس شخصي وغير موضوعي مع وجود مخاطر التطبيق التعسفي والمبني على التمييز. ثالثاً: ويتصل أيضاً بما سبق أن القانون غير الواضح يؤثر بشكل سلبي على المجالات الحساسة لحريات التعديل الأول من الدستور، وتعمل بشكل لا يشجع على ممارسة هذه الحريات، والمعاني غير الواضحة والدقيقة ستقود المواطنين حتماً نحو تكبير مساحة المنطقة غير القانونية أكثر مما لو كانت الحدود محددة بشكل واضح (حذفت المراجع)[91].

ثانياً: أن جزء "حسب ما ينص عليه القانون" من الفحص للتقييدات يعني أن القوانين يجب أن تمنح السلطات نفوذاً واسعاً وكبيراً جدا لتقييد التعبير، وهذا حتماً سيؤثر سلباً على أحد أهم أهداف التحديد على التقييدات. على سبيل المثال فإن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد ابدت قلقها حول النفوذ الكبير للسلطات الرسمية في سياق تنظيم وسائل الأعلام. فمثلاً في عام 2000 أبدت قلقها حول "وظائف وكالة الاتصالات القومية" الملحقة بوزارة العدل والتي كان لها سلطة غير مقيدة في منح أو رفض التراخيص للإذاعات[92] سواء كانت راديو أم تلفزيون، وقد أبدت المحاكم الوطنية نفس القلق[93].

6.2 الهدف الشرعي

يسمح القانون الدولي ومعظم الدساتير بالتقييدات على حرية التعبير عندما يخدم ذلك مصالح عامة وخاصة محدودة، طاغية وحيوية، وهدف هذا الجزء من الفحص هو منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية التعبير من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح المهمة جداً.

تتعامل معظم الدساتير والمعاهدات الدولية بطريقتين، مثل الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، وتقدم قائمة مفصلة وطويلة والتي يمكن أن تبرر تقييد حرية التعبير، ففي حالة الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية يبدو واضحاً من خلال نص المادة 19 (3) وآراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن القائمة مقصورة ومحددة، حيث أن التقييدات التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة تمثل خرقاً لحق لحرية التعبير[94].

---

[91] القضية بين غريند ومدينة روكفورد 408 الولايات المتحدة ، ص 108-9.

[92] الملاحظات الختامية بشأن قرغستان 24/ تموز /2000 وثيقة من الأمم المتحدة CCPR/CO/69 KGZ النقرة، 21 انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن لسوتو 8/ نيسان 1999 وثيقة من الأمم المتحدة فقرة 23، CCPR/2/79/106 .

[93] انظر أيضاً القضية بين جمعية أونتاريو لتقدير وتذوق الأفلام والفيديو ومجلس أونتاريو لمراقبة المطبوعات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية O.R 31 (583) (محكمة أونتاريو العليا حيث اسقطت المحكمة قانوناً يتيح ويعطي لمراقبي الأفلام صلاحيات واسعة للموافقة على أو رفض الأفلام .

[94] انظر على سبيل المثال القضية بين مكونغ وكاميرون، الملاحظة 89 فقرة 97،

وهذا نفس موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمركز الأسيوي لحقوق الإنسان[95]. أما الطريقة الأخرى فتتمثل بحالة كندا (أنظر المربع في الأسفل) حيث أنه في حالة كندا، لا تعطى قائمة بالغايات والأهداف ولكن يترك للمحاكم التقرير فيما إذا كان هدفاً معيناً ذو أهمية كافية تتطلب أن يتم السيطرة على حق يحميه الدستور أو أن يطغى هذا الهدف على الحق الذي يحميه الدستور.

من الواضح بيان ميزات الأسلوب الأول حيث أنه توجد قائمة واضحة، وحيث يؤدي ذلك إلى الوضوح والتناسق، بما يتعلق بالأسس التي تفيد حرية التعبير ولا يترك ذلك للمحاكم، والتي يمكن أن تصل إلى نتائج مختلفة، وخاصة في حالة نظام القانون المدني في العراق، وإزالة هذا الأمر الهام من أيدي القضاء وتركه للدستور لا شك أن مناسب بشكل أكبر.

أما فيما يتعلق بالجزء الأول من الفحص للتقييدات على حرية التعبير فإن هذا الجزء من الفحص فيه بعض الشروط، ويجب أن يتم تصميم التقيد بشكل يحمي الأهداف المشروعة، ومن غير المشرع أن يتم تنفيذ هدفاً مشروعاً كعذر لمتابعة أجندة سياسية أو أجندة غير شرعية[96].

لا يمكن أن يكون للتقييد أثر عرضياً على الهدف الشرعي، ويجب أن يكون موجهاً نحوه تماماً، وأشارت المحكمة العليا الهندية إلى ان المدى الذي تكون هناك إمكانية أن يكون التقييد مرتبط بغايات لا يقرها الدستور ولا يمكن استبعاد هذه الإمكانية فانه يجب التأكيد أن هذا يعتبر غير دستوريا وباطلاً[97].
ولتقييم الهدف الشرعي، فأن المحاكم تذهب أبعد من الهدف العام للقانون وتنظر إلى أهدافه المعينة وقد أشارت المحكمة الكندية العليا:
"التبرير يتطلب أكثر من الهدف العام في الحماية من الضرر الذي يميز التشريعات الجنائية، ويتطلب غرضاً معينا ملحاً ومهماً وقادراً على أن يطغى على الضمانات، الامتيازات والحريات الدستورية[98]."
ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار إلى كل من هدف وأثر التقييد، وفي حالة أن الغاية الأصلية كانت للوصول إلى هدف معين غير الذي ورد في القائمة، فإن التقييد لا يمكن أن يؤيد.
"كلاً من الغاية والأثر يعتبران متصلين لتحديد الدستورية حيث أنه سواءا كان الهدف غير دستوري أو له أثراً غير دستوري فإنه يبطل التشريع[99].

6.3 الضروري في المجتمع الديمقراطي:

الجزء الثالث من الفحص للتقييدات على حرية التغيير والذي نجده في القانون الدولي ومعظم الدساتير، وهو أن التدقيق يجب أن يكون ضرورياً لحماية الهدف الشرعي، وهذا الجزء من الفحص هو العنصر الأهم والأساس الذي تقرر على أساسه معظم الحالات الدولية والوطنية. ويتم التأكد من ان التقييد

---

[95] انظر على سبيل المثال القضية بين السنداي تايمز والمملكة المتحدة، الملاحظة 89، الفقرات 54-57 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) والعضوية الإجبارية في جمعية كما يقرها القانون لممارسة الصحافة، الملاحظة 31، (المحكمة الأمريكية البينية لحقوق الإنسان).

[96] انظر المادة 18 من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولنظر أيضاً القضية بين بنيامين وآخرون ووزير الإعلام والإذاعة 14 شباط 2 (1) استئناف مجلس الملكة الخاص رقم 2 لعام 1999 ، اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص (مجلس الملكة: مجلس يختاره التاج البريطاني) قانون انجليزي قديم (المترجم).

[97] القضية بين ثابار وحكومة مادراس (1950) SCR 594 ص 603.

[98] القضية ر. و زندل (1992) SCR 731 ص 733 .

[99] القضية بين ر. و شركة بيج أم درغ المحدودة (1985) SCR1 295 ص 331. (محكمة كندا العليا) .

يخدم حماية الهدف الشرعي ويتم ذلك بشكل موجه تحديدا للكلام المسيء والمضر. وفي غياب مثل هذا المتطلب سنجد أنفسنا أمام وضع يتيح إجراءا غير واضحا وغير فعال وغير معرف بأن يكون له أثراً سلبياً على حرية التعبير.

تستخدم الدساتير والمعاهدات مصطلحات مختلفة لوصف هذا الجزء من الفحص، فالمعاهدات مثلاً تسمح بالتقييدات "الضرورية" "أو" الضرورية في مجتمع ديمقراطي" في حين أن الدساتير الوطنية تستعمل تعابير واسعة مثل "قابلاً للتبرير في مجتمع ديمقراطي"، "مطلوباً بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي"، أو تركيبات أخرى من التعابير، وميزة أضافية، "في مجتمع ديمقراطي" للفحص هو الشمل عن طريق الإشارة للقيم الديمقراطية الكاملة وبتنوعها الكبير، بما يضمن تحليل ما هو ضروري على أساس هذه القيم الديمقراطية، فما يمكن أن يمر في دكتاتورية يجب أن لا يمر في ديمقراطية.

ويذهب دستور جنوب أفريقيا خطوة أبعد من الدساتير الأخرى بأنه يقدم قائمة واضحة من العوامل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لتقييم ضرورة تقييد ما (انظر المربع بالأسفل).

وهذا يقدم دليلاً ومساراً واضحاً لكل من المحاكم والمشرعين ويساعد على الحفاظ على التناسق في التفسير والتطبيق.

وبغض النظر عن الكلمات بعينها في أحكام الدساتير الوطنية، فأن هذا الجزء من الفحص يقوم مقياساً عالياً يجب التغلب عليه من قبل الدولة التي تهدف إلى تبرير تقييد على حرية التعبير، والمصطلح "ضروري" في القانون الدولي يتضمن أنه في حالة القرار بتقييد حرية التعبير، فأن الحكومة يجب أن تواجه حالة من الحاجة وليس فقط حالة من الملائمة وجعل الأمور أسهل.

وقضت المحكمة الأوروبية أن المصطلح "ضروري" ضمن معنى المادة 10(2) ليس مترادفا مع المصطلح " لا يمكن الاستغناء عنه"، وليس له نفس درجة المرونة لتعابير مثل "يمكن السماح به"، "عادي"، "مفيد"، "معقول" او "مرغوب به"[100].

لقد أوضحت المحاكم في العالم المتطلبات المحددة لهذا الفحص ويمكن تمييز ثلاثة عناصر أساسية.

اولا: يجب أن تكون الاجراءات المتخذة مصممة بشكل دقيق للوصول إلى الهدف ويجب أن لا يكون تعسفية، غير عادلة أو غير منطقية[101]، وإذا لم تقدم الحكومة دليلاً لإظهار أن تدخلاً ما[102] في حرية التعبير يشكل ضرورة فأن التقيد سيكون فاشلاً من البداية، وفي حين أن الدول يمكن، وفي الحقيقة، يجب ان تحمي المصالح العامة والخاصة المختلفة، ولكن الاجراءات يجب أن تصمم بشكل دقيق لكي تكون فعالة في حماية مثل هذه المصالح، وأنه لأمر خطير أن تقوم الحكومات بتقييد حق أساسي، وعند القيام بذلك يجب أن تكون الدول ملزمة بدراسة الخيارات المتوفرة لديها[103].

---

[100] القضية بين السندي تايمز والمملكة المتحدة الملاحظة 89 الفقرة 59 .

[101] أنظر أيضاً القضية بين ر وأوكس 1986 ، 103 SCR1 ص 198-139 محكمة كندا العليا.

[102] أنظر أيضاً القضية بين أوترونك وسويسرا (22 أيار 1990) طلب رقم 87/12726 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أن الدولة المدعى عليها حاولت أن تبين أنها تحتاج لتقييد توفر أطباق الأقمار الصناعية بهدف حماية الاتصالات السرية عن طريق الأقمار ولكنها لم تستطع لتقديم أي دليل بأن هذه الإشارات يمكن التقاطها بالأطباق العادية.

[103] على سبيل المثال في القضية بين الأوبزرفر والغارديان والمملكة المتحدة الملاحظة 47 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت أن هناك طرقاً لحق كلتا الصحيفتين الحرية التعبيرية لأن الحكومة المدعى عليها كان يمكن أن تتبع خيارات أقل أقحاماً ووصلت مع هذا إلى نفس النتائج.

ثانياً: يجب أن يكون التدخل مصمم بشكل يؤثربأقل قدر ممكن على حرية التعبير[104]، وإذا كان هناك خيارات مختلفة لحماية المصلحة الشرعية، يجب اختيار ذلك الخيار الذي يكون أقل تقييدا للحرية[105]. وبتطبيق هذه القاعدة، فان المحاكم وجدت أن هناك حدود عملية على مدى أن يكون إجراءا قانونياً معيناً دقيقاً، ولكن وبناء على مثل هذه الحدود العملية، فإن التقييدات يجب أن لا تكون واسعة أكثر من اللازم، وقد قدمت المحكمة العليا الأمريكية على طبيعة الأهمية لمثل هذه المتطلب.

"حتى لو ان غاية الحكومة هو ان تكون شرعية، واقعية وحقيقية، الا ان هذا الغاية لا يتم الوصول اليها بشكل يخنق الحريات الشخصية عندما يكون بالإمكان الوصول إلى ذلك على نطاق أضيق"[106].

ثالثاً: يجب أن تكون هناك تناسباً بين الضرر الناجم عن[107] الإجراءات بما يرتبط بحرية التعبير والمنافع المرتبطة بالغاية الشرعية وبشكل خاص يجب أن تكون حرية التعبير أكثر أهمية من المنافع بما يرتبط بالمصلحة التي يتم حمايتها، فالتقييد الذي قدم حرية حماية محدودة مثلاً للسمعة ولكنه زعزع حرية التعبير يجب ألا يعتبر مرضياً[108]، فالمجتمعات الديمقراطية تعتمد في السريان والتدفق الحر للمعلومات والأفكار ويمكن أن يبرر تقييد هذا التدفق في ضوء المصلحة العامة الشاملة وهذا يتضمن أنه لكي يتم تبرير التقيد يجب أن تكون المنافع أكبر من الثمن الذين يدفع مقابل ذلك.

6.4 أمثلة دستورية مقارنة

بولندا **المادة 31 (3) من الدستور البولندي تنص:**
أي تقييد على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية يجب أن تفرض عن طريق قانون نظامي (تشريعي) وفقط عندما يكون ذلك ضرورياً في الدولة الديمقراطية لحماية أمنها أو النظام العام أو لحماية البيئة الطبيعية، أو الأخلاقيات الصحية واللياقة، أو حريات وحقوق الأشخاص الآخرين، ومثل هذه التقييدات يجب أن لا تخرق كنه أو جوهر الحريات والحقوق.

[104] القضية بين ر و بيج أم درغ مارت المحدودة ، الملاحظة 99 ص 352 (محكمة كندا العليا).

[105] أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الأمريكية البينية لحقوق الإنسان بشأن العضوية الإجبارية في جمعية حسب ما يقره القانون لممارسة الصحافة ملاحظة 31 ـ الفقرة 46.

[106] القضية بين شلتون وتكر 364 الولايات 479 (1960) صفحة 488.

[107] القضية بين ر. و أروكس الملاحظة 101 الصفحات 138-139 (محكمة كندا العليا).

[108] انظر على سبيل المثال القضية بين استشارة الباب المفتوح ومركز دبلن لرفاه المرأة وآخرون وإيرلندا، 29 تشرين أول 1992 الطلب رقم 88/1423 و 88/142335 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة 73).

كوريا الجنوبية

المادة 37 (2) من الدستور الكوري الجنوبي تنص:

حريات وحقوق المواطنين يمكن أن يقيدها القانون في حالة الضرورة للأمن القومي، المحافظة على النظام والقانون، أو الرفاه العام، وحتى عندما يتم تطبيق التقيد، يجب أن لا يكون جانباً من الحرية أو الحق قد خرق.

أنغولا

المادة 52 (1) من الدستور الأنغولي تنص على ممارسة المواطنة للحقوق والحريات والضمانات يمكن أن تعيد أو تعلق فقط حسب القانون إذا كان هذا بشكل تهديداً للنظام العام ومصالح المجتمع، الحقوق الفردية، الحريات والضمانات، أو في حالة إعلان طوارئ أو حصار، ومثل هذه التقييدات يجب أن تكون محدودة للخطوات والإجراءات والمناسبة للحفاظ على النظام العام لمصلحة المجتمع واستعادة الحالة السوية للدستور.

تركيا

المادة (13) من الدستور التركي تنص على

1- لا يتم تقيد الحريات والحقوق الأساسية إلا من خلال القانون، حسب الدستور نصاً وروحاً، بهدف حماية الوحدة التمامية غير القابلة للتقسيم للدولة ضمن أراضيها وبكونها أمة، السيادة الوطنية، الجمهورية، الأمن القومي، النظام العام، السلم العام، المصلحة العامة، الأخلاق العامة والصحة العامة وكذلك لأسباب محددة بالمواد المتصلة بذلك بالدستور.

2- الأسس العامة والمعينة لتقييد الحريات والحقوق الأساسية يجب أن لا تتعارض من النظام الديمقراطي للمجتمع فيجب أن يتم فرضها لأي غرض غير ما ينص عليه الدستور.

جنوب أفريقيا

المادة (36) من دستور جنوب أفريقيا تنص على قائمة من العوامل التي يجب الأخذ بها عند تقييد الحقوق، بما يتفق مع الشرح سابقاً:

(1) الحقوق الواردة في قانون الحقوق الشعبية يمكن تقييدها فقط حسب القانون وإلى المدى الذي يكون فيه التقييد مبرراً ومعقولاً في المجتمع الديمقراطي المفتوح وبناء على الكرامة الإنسانية، والمساواة والحرية والأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المتصلة بذلك بما يشمل:

أ- طبيعة الحق.

ب-أهمية هدف التغيير.

ج- طبيعة مدى التغيير.

د- العلاقة بين التغيير وهدفه .

هـ- الوسائل الأقل تقييداً للوصول لهذا الهدف أو الغاية.

(2) فيما عدا في الجزء من القسم (1) أو أي أحكام أخرى في الدستور، لن يكون هناك قانوناً يمكن أن يقيد الحقوق الراسخة الوردة في قانون الحقوق الشعبية.

البحرين

المادة 31 من دستور البحرين تنص

الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور يمكن تنظيمها أو تقييدها حسب القانون، ومثل هذا التنظيم أو التقييد لا يمكن أن يؤثر سلباً على جوهر الحق أو الحرية.

فيجي
المادة 30 (2) من دستور فيجي تنص على: يمكن أن يجد قانوناً أو يخول التعبير لصالح كل من الحالات التالية:
أ-الأمن القومي، السلامة العامة، النظام العام، الأخلاق العامة، الصحة العامة، أو السير المنظم للانتخابات الوطنية والبلدية.
ب- المحافظة على وحماية سمعة، وخصوصية، وكرامة، حقوق وحريات الأشخاص الآخرين بما في ذلك.
1-الحق في التحرر من خطابات الكراهية سواء كانت موجهة نحو الأفراد أو الجماعات.
2- حق الأشخاص الذين تم الإضرار بهم عن طريق التقارير الإعلامية غير الدقيقة أو المؤذية بأن يكون لديهم الحق في التصحيح وأن ينشر على شروط معقولة يوجدها القانون.
ج- منع الافشاء كلما كان ذلك مناسباً بالمعلومات التي يقصد منها أن تظل محل عدم الافشاء.
د- منع التهجم على كرامة الأشخاص، والجماعات أو المجتمعات المحلية أو المؤسسات والمكاتب المحترمة قد يؤدي إلى وجود مشاعر سليمة وضغينة بين الأعراق أو المجتمعات المحلية أو اضطهاد أو التمييز ضد أي من الأشخاص .
هـ - المحافظة على سلطة واستقلالية المحاكم.
و- وضع القيود على موظفي الدولة للتأكد من حيادهم وخدمتهم المؤتمنين عليها. ح- تنظيم الإدارة الفنية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويعتمد التقييد على المدى الذي يتوافق فيه مع المجتمع الحر والديمقراطي وأن يكون التقيد مبرراً ومعقولاً.

كندا

القسم (1) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي ينص على:

يضمن ميثاق الحقوق والحريات الكندي الحقوق والحريات الواردة فيه على أساس الحدود المعقولة التي ينص عليها القانون والتي يمكن تبريرها في مجتمع حر وديموقراطي. ولكن فسرت المحكمة العليا هذا بأنه ينطبق على غاية ملحة، ومهمة وأساسية لأن تكون سبباً في أن تطغى على ضمانات الميثاق[109].

أثيوبيا:

المادة 29 (6) من الدستور الأثيوبي تنص على:

هذه الحقوق (للتعبير والأعلام) يمكن أن تقيد من خلال قوانين تعتمد المبدأ ان حرية التغيير والمعلومات لا يمكن أن تقيد بناء على المحتوى أو أثر وجهة النظر التي يتم التعبير عنها ويمكن أن توضع تقييدات قانونية لحماية رفاه الشباب، وكرامة وشرف الأشخاص وأي دعاية للحرب وكذلك التعبير العام للرأي المقصود به جرح الكرامة الإنسانية وهذا يمنعه القانون.

كرواتيا

المادة 16 من دستور كرواتيا تنص على:

(1) الحريات والحقوق يمكن أن يقيدها القانون وذلك بغرض ضمان الحريات وحقوق الآخرين، والنظام العام، والأخلاق العامة الصحة.

(2) كل تقييد للحريات والحقوق يجب أن يكون متناسباً مع طبيعة الحاجة للتقييد، كل حالة على حدة.

[109] القضية بين ر. و زندل (1992) 2/SCR 731، ص 733.

- يجب أن تكون الضمانات الدستورية لحرية التعبير قابلة للتنفيذ بشكل مباشر، ضد الدولة والجهات الخاصة، ويجب أن تأخذ السابقة على التشريع المحلي والذي لا يتوافق معها إلى مدى عدم التوافقية هذه.
- العناية يجب أن تعطى للحكم الدستوري والذي يدخل الحقوق بشكل واضح والمعطى في المعاهدات الدولية في القانون العراقي.

7.1 الوضع المحلي لقانون حقوق الإنسان الدولي

يضع قانون حقوق الإنسان الدولي على عاتق الدول لتقديم الحقوق الذي يحتويه، وتنص المادة (2) من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

كل دولة تعتبر طرفاً في الميثاق الحالي ستأخذ الخطوات الضرورية حسب عملياتها الدستورية وفقا لأحكام الميثاق الحالي ولتبني حسب عملياتها الدستورية ومع أحكام الميثاق الحالي ولتبني القوانين أو الأجراءات اللازمة لتفعيل الحقوق المعترف بها في الميثاق الحالي.

في الكثير من البلدان يتم صرف هذا الالتزام بشمل جزئي، ويكون تنفيذية القانون الدولي ضمن النظام القانون المحلي. هناك عدة طرق للتأكد من هذا، ففي بعض البلدان إن المعاهدات الدولية يتم تنفيذها بشكل مباشر أمام المحاكم، وفي البعض الآخر يقوم القانون الدولي بدور الطرف الذي "يعلم" تفسير القانون المحلي أو شكلاً معيناً لتنفيذ التشريع يمكن أن يكون ضرورياً لاعطاء الحقوق الواردة في الأتفاقية.

وأقرت لجنة حقوق الإنسان وهي الهيئة التي أقيمت للأشراف على تنفيذ الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية بأن كلاً من الطريقتين هما صالحتين لنفس الغرض، ما دامت الحقوق تنفذ بالمحصلة النهائية، ولكنها أعربت في الوقت نفسه في أنها تفضل أن تسعى الدول في أن تكون الحقوق الممنوحة في الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية قابلة للتنفيذ بشكل مباشر في النظام القانوني المحلي، وبالرجوع إلى الملاحظة العامة رقم (31) قالت اللجنة:

المادة (2) تتيح للدولة إمكانية متابعة ذلك حسب تركيبتها الدستورية المحلية، وتبعاً لذلك لا تتطلب أن يكون الميثاق قابلاً للتطبيق بشكل مباشر في المحاكم، ولكن اللجنة تأخذ وجهة النظر في أن الميثاق سيعطى حماية أكبر من هذه الدول لو أن الميثاق دخل بشكل تلقائي أو من خلال إدخاله بشكل خاص ليكون جزءاً من النظام القانوني المحلي. وتدعو اللجنة الدول الأطراف في الميثاق والتي لا يشكل الميثاق منها جزءاً من النظام القانون المحلي للنظر في إدخال الميثاق ووضعه كجزء من القانون المحلي لكي يتم وبشكل تام التحقيق الكامل للحقوق في الميثاق كما تتطلب المادة (2)[110].

ويمكننا أن نأخذ وضع المملكة المتحدة كمثال، فلغاية شخص تشرين الأول 2002 والتي دخل فيه قانون حقوق الإنسان حيز لتنفيذ كان قانون حقوق الإنسان الدولي له، وضعية مبهمة بشكل كبير، في القانون البريطاني وكان نادراً ما يطبق لدى المحاكم، إلى أن جاء قانون حقوق الإنسان وغير ذلك بشكل فعال بإدخال أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في النظام المحلي ولقي ذلك ترحيباً حاراً من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي أورد النص التالي:

"في المحصلة تم تعزيز المراقبة القضائية للأعمال التنفيذية والتشريعية والمسؤولية القانونية لصبحت ملقاة على عاتق السلطات لتقوم بعملها بما يتناسق مع هذه الحقوق وهذا يعتبر خطوة مهمة[111] نحو التأكد من الألتزام بحقوق الميثاق وأصلاح الخروقات له"ا. ولكن في بلدان أخرى فإن الممارسة الدستورية تظهر أنه من غير الضروري سن تشريعاً منفصلاً لدمج أي من مواثيق حقوق الإنسان، وأكثر الطرق وضوحاً للوصول إلى ذلك من خلال الأحكام الدستورية بأن الحقوق التي نجدها في المعاهدات حقوق الإنسان الدولية لها "تاثير

[110] الملاحظة العامة رقم 31 بشأن المادة 2 من الميثاق طبيعة الإلتزام، القانون العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق 21/نيسان 2004 وبقضية صادرة عن الأمم المتحدة CCPR/C/74/CRP.4/REV.6 .

[111] الملاحظات الختامية حول تطبيق لمثياق العالمي للحقوق السياسية والمدنية في المملكة المتحدة 6- كانون أول 2001 ، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UKOT الفقرة 3 .

مباشر" على النظام القانوني المحلي، ويمكن أن نجد أمثلة لمثل تلك الأحكام في حالة بلغاريا ومملكة هولندا (أنظر في الأسفل تحت خانة الأمثلة الدستورية المقارنة) وعلاوى على ذلك، فإن الوضع الدقيق للمعاهدات الدولية في النظام القانون المحلي هو مهم أيضاً، ولنصل إلى التنفيذ الفعال، فإنه يجب أن تطغى أحكام المعاهدة الدولية على التشريع المحلي الذي يتعارض معها، وأعربت اللجنة وفي مناسبات عديدة قلقها أزاء الإوضاع التي يهيمن أو يطغى القانون المحلي على الحقوق التي ضمنها الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية[112].

ويعتبر الدستور الفرنسي مثلاً على الدستور الذي يعطي منزلة أكبر للمعاهدات الدولية، وتنص المادة (55) من الدستور ان المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم اقرارها والتصديق عليها وعند نشرها ستسود على القوانين البرلمانية، مشروطة وبما يتصل بتلك الاتفاقية أو المعاهدة بتطبيقها من قبل طرف أخر.

مثل هذه الأحكام نجدها في بلدان كثيرة مثل مملكة هولندا والجزائر (انظر في الاسفل في خانة الامثلة الدستورية المقارنة). من الجدير بالذكر أن عدداً من الدساتير تشير على وجه الخصوص إلى إدخال ودمج قانون حقوق الإنسان الدولي في النظام القانوني المحلي. على سبيل المثال فإن دستور البوسنة والهرسك الجديد يشير بشكل واضح إلى أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سيتم تطبيقها بشكل مباشر وتأخذ الأولوية على كل قانون آخر[113]. وينص كستور جمهورية التشيك ايضا الى ان "الاتفاقيات الدولية المنشورة والمصادق عليها المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي الزمت جمهورية التشيك نفسها بها تعتبر ملزمة ولها منزلة أعلى من القانون (انظر في الاسفل في خانة الامثلة الدستورية المقارنة).

أما دستور افغانستان الجديد فيذهب إلى أبعد مما سبق ويدخل ميثاق الأمم المتحدة إلى جانب "الأعلان العالمي لحقوق الإنسان" على الرغم من أن الأخير لا يعتبر اتفاقية[114].

كذلك تنص المادة 5 من دستور اليمن: ستلتزم الدولة بميثاق الأمم المتحدة، الأعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وكل الأعراف المقبولة للقانون الدولي.

ويحتوى الدستور اللبناني على حكم مشابه في فاتحته وينص بأن لبنان كعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ويلتزم بمعاهداته ومواثيقه، ولبنان عضو مؤسس وفعال في منظمة الأمم المتحدة ويلتزم بمواثيقها، والأعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسوف تجسد الحكومة هذه المبادىء بكل المجالات بدون استثناء.

7.2 العلاج الناجع للخروقات

يتطلب القانون الدولي من كل الدول بأن تتأكد أن الاشخاص الذين تنتهك حقوقهم بأن يكون لديهم علاجاً لذلك وإذا كان ضرورياً امكانية الوصول إلى المحكمة، وتنص المادة 3 من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسة بان كل دولة طرف في الميثاق الحالي ستقوم بالتالي:

(أ) التأكد من أن الحقوق المعترف بها لأي شخص تم انتهاك هذه الحقوق بأن يكون متوفر علاجاً مناسباً لذلك، بغض النظر فيما إذا كان هذا الانتهاك قد ارتكب من قبل شخص بصفته الرسمية.

---

112 انظر أيضاً على سبيل المثال الملاحظات النهائية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول تطبيق الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية في أوكرانيا 12 تشرين ثاني 2001 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/73/UKR الفقرة 8 الملاحظات النهائية حول نيوزيلاندا ، 7 آب 2002 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/75/NZL الفقرة 8.

113 دستور البوسنة والهرسك المادة II (2)

114 المادة 7 (1) .

(ب) التأكد من أن أي شخص يطلب هذا العلاج التصحيح بأن يتم تحديد حق هذا الشخص من قبل سلطات تشريعية، إدارية، قضائية ذات صلاحيات أو أي سلطة مختصة ومؤهلة من قبل النظام القانون للدولة، وتطوير إمكانيات للعلاج القانوني.

(ج) التأكد من أن السلطات المختصة سوف تنفذ وتتبنى التصحيح أو العلاج.

هذا يعني أن الدول يجب أن تضع الآليات الإدارية والقضائية لمعالجة الإدعاءات بخروقات الحقوق، ومثل هذه الآليات يجب أن يكون من السهل الوصول إليها، وأكثر الطرق سهولة للمعالجة لخروقات الحقوق هو من خلال النظام القضائي، ويجب أن يكون لدى المحاكم العادية السلطان القضائي لسماع ادعاءات الخروقات للحقوق، ويجب أن يكون ضرورياً أحالة الادعاءات إلى محكمة دستورية، ولكن شددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن إيجاد هيئة إدارية للبحث في الخروقات يأتي على قدر من عال من الأهمية.

الآليات الإدارية تعتبر مطلوبة بشكل خاص للالتزام العام للبحث في الخروقات بشكل سريع وفوري ودقيق وفعال من خلال هيئات تتسم بالنزاهة والحياد، ويمكن أن تساهم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المزودة بصلاحيات مناسبة نحو هذا الهدف[115].

يجب أن يتم اعطاء الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم العلاج والتصحيح المناسب، وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن هذا يتضمن، تعويضاً مناسباً، وأنه وأينما كان ذلك مناسباً قد يشمل "العودة إلى الوضع السابق" إعادة التأهيل، وإجراءات الأرضاء مثل الاعتداء علنا (الاعتدار العام) التذكار العام، ضمانات بعدم تكرار ما حدث وتغييرات بالقوانين والممارسات، إلى جانب جلب المنتهكين لحقوق الإنسان للعدالة[116] والمبدأ خلف ذلك هو أن العلاج يجب أن يكون فعالاً.

وفي معظم البلدان فإن مثل هذه العلاقات لا تكون في نطاق الدستور وتكون من ضمن صلاحيات المحاكم أو الهيئات الإدارية ليتم الأمر بها، ولكن قامت جورجيا بوضع مشروع مسودة قانون حول حرية التعبير له وضعاً دستورياً يوضح بعض العلاجات التي يتم تقديمها ويشتمل على "نظام وقائي لمنع الخروقات من الحدوث أصلاً[117] وهذا يتيح مثلاً لجهة اعلانية تعرضت للمضايقات والتهديد من قبل السلطات المالية والضرائبية بطلب من المحكمة لمنع هذه السلطات من دخول منطقتها إلا في حالة أن يكون لدى هذه السلطات سبباً مبرراً وموضوعياً لذلك[118]، وبشكل مشابه وحيث منعت السلطات المحلية المنظمات غير الحكومية من توزيع المنشورات فأن مثل هذه المنظمات يمكن أن تحصل على أمر يمنع مثل هذا التدخل في المستقبل[119].

---

[115] الملاحظة العامة رقم 31، الملاحظة 110 الفقرة 15.

[116] في نفس المكان الفقرة 16.

[117][117] قانون جورجيا بشأن حرية التعبير المادة 6.

[118] انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية بين رويمن وشميت ولوكسمبورج، 25 شباط 2003 رقم الطلب 99/51722 .

[119] انظر حكم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القضية بين لاتسيفتسش وروسيا البيضاء، 20 آذار 2000، رقم المعلومات (الاتصال) 1997/870.

أخيراً فإن من المهم أن يكون الأشخاص قادرين في الحصول على علاج أو تصحيح لأي أنتهاك أو خرق لحقوقهم سواء كان هذا الانتهاك من قبل الدولة، أو موظفيها أو أشخاص آخرين بصفة خاصة[120] وإذا فشلت الدولة من التأكد من أن العلاجات لانتهاكات الحقوق من قبل الفاعل بصفته الخاصة فإن هذا الاخفاق يشكل بحد ذاته خرقاً للحقوق ذات الصلة[121].

7.3 أمثلة دستورية مقارنة

بلغاريا

المادة 5 من دستور بلغاريا تنص:

2-أحكام الدستور ستطبق بشكل مباشر.

4- أي أدوات دولية والتي تم المصادقة عليها بطريقة دستورية معروفة، وبعد نشرها ودخولها حيز التنفيذ بالنسبة لجمهورية بلغاريا، ستعتبر جزءاً من التشريع المحلي للبلد، وسوف يبطل ذلك أي تشريع محلي يشترط غير ذلك.

مملكة هولندا

المادة 93 من دستور مملكة هولندا:

أحكام المعاهدات والقراءات الصادرة عن المؤسسات الدولية والتي قد تكون ملزمة ولكل أشخاص بمقتضى محتواها سوف تكون ملزمة بعد نشرها.

[120] انظر الملاحظة العامة رقم 31 حول المادة 2 من الميثاق طبيعة الألتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في الميثاق 21/ نيسان 2004 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة CCPR/C/74/ CPR.4/REV 6 الفقرة 8.

[121] في نفس المكان.

فرنسا

المادة (55) من الدستور الفرنسي تنص على :

المعاهدات والاتفاقيات وبعد المصادقة والموافقة عليها وبعد نشرها ستسود على القوانينالبرلمانية مشروطة بما يتصل بتلك الاتفاقية او المعاهدة وتطبيقها من قبل طرف اخر.

البوسنة والهرسك

المادةII (2) من دستور البوسنة والهرسك ينص على:

الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكافة البروتوكلات المتعلقة بها ستطبق بشكل مباشر في جمهورية البوسنة والهرسك وستكون لها الأولوية على أي قانون آخر.

جمهورية التشيك

المادة (10) من دستور جمهورية التشيك ينص على:

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي الزمت جمهورية التشك نفسها بها تعتبر ملزمة بشكل فوري ولها السيادة على القانون المحلي.

افغانستان

المادة 7.1 من الدستور الافغاني ينص على:

أن الدولة ستلتزم بميثاق الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية، المواثيق الدولية والتي وقعتها افغانستان والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

اليمن

المادة (5) من دستور اليمن:

ستلتزم الدولية بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ميثاق جامعة الدول العربية وكل الأعراف المقبولة في القانون الدولي.

لبنان

تنص فاتحة الدستور اللبناني:

لبنان عربي بانتمائه وروابطه، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ويلتزم بمعاداتها ومواثيقها، وكذلك فإن لبنان عضواً فعالاً ومؤسساً في منظمة الأمم المتحدة ويلتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وسوف تجسد الحكومة كل هذه المبادئ في كل المجالات والحقول وبدون استثناء.

عمان

تنص المواد 72 و 79 من دستور عمان: تطبيق القانون الأساسي يجب أن لا يخالف المعاهدات والاتفاقيات بين سلطنة عمان والدول الأخرى والهيئات الدولية والمنظمات الدولية.

الجزائر

المادة 132 من الدستور الجزائري ينص على:

الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية حسب الشروط التي ينص عليها الدستور هي أعلى منزلة من القانون.

تونس

المادة 32 من الدستور التونسي تنص على:

المعاهدات المصادق عليها لها منزلة أعلى من القانون.

سلوفاكيا

المادة 11 من دستور سلوفاكيا تنص على:

المعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمصادق عليها من قبل جمهورية سلوفاكيا ونشرت بطريقة يحددها القانون تأخذ حق التصدر والتقدم على قوانينها ، بشرط ان تؤدي إلى مدى أوسع من الحقوق والحريات الدستورية.

روسيا

المادة 154 (4) من دستور روسيا ينص على :

المبادئ المتعارف عليها ومعايير القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي يشكل الاتحاد الروسي جزءاً من نظامها القانوني ، وإذا اقتضت معاهدة دولية للاتحاد الروسي غير تلك في القانون فإن قواعد المعاهدة الدولية سيتم الأخذ بها وتطبيقها.